

## الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية دراسة تحليلية نقدية للقانونين الكويتي والإماراتي

محمد نور الدين \*

### ملخص

يتناول البحث موضوع في غاية الأهمية، يتمثل في ما يواجه الحق في خصوصية المكالمات والمحادثات الهاتفية من تحديات فرضتها المستجدة والتطورات في الآونة الأخيرة، سواء ما يتعلق منها بالتطور التقني الهائل في مجال تكنولوجيا الاتصالات وأجهزة التنصت والمراقبة، ومنها ما يتعلق بتحديات الأمن القومي وحق كل دولة في حماية أمنها القومي داخليا أو خارجيا، هذا ما دفع المشرع الجنائي في مختلف دول العالم إلى وضع النصوص الجنائية التي تضمن عدم المساس بالأمن القومي، في مجال الاتصالات والهواتف، ومن ناحية أخرى حرص المشرع الجنائي على وضع النصوص الجنائية التي كفل ضمانات تمتع الأفراد بحقوقهم في الخصوصية عن إجراء المكالمات والمحادثات الهاتفية، بما يحقق التوازن المأمول بين حماية المجتمع سواء في صورة تحقيق العدالة، أو في صورة حماية الأمن القومي، وبين حق الأفراد في الخصوصية. وعليه جاء البحث في ثلاثة مباحث أساسية، تناول الأول منها: التعريف بالحق في خصوصية المكالمات الهاتفية، والثاني تعلق بالحماية الجنائية الموضوعية للحق في خصوصية المكالمات أو المحادثات الهاتفية، وأخيرا تناول المبحث الثالث الحماية الجنائية الإجرائية للحق في خصوصية المكالمات أو المحادثات الهاتفية، وانتهى الباحث إلى جملة نتائج وتوصيات ضمنها خاتمة البحث.

الكلمات الدالة: حماية، خصوصية، مكالمات.

### المقدمة

يعد الحق في خصوصية المكالمات والمحادثات الهاتفية من أكثر الحقوق التي تواجه تحديات جمة في الآونة الأخيرة، فقد أدى التطور التقني الهائل في أجهزة التنصت على وسائل الاتصالات واستخدام الأقمار الصناعية إلى ازدياد الاحتمالات بتهديد الحق في الخصوصية وسرية المكالمات الهاتفية، فقد زاد سوء استخدام البعض لأجهزة التنصت التي تسمح باستراق السمع ورصد المكالمات وتسجيلها بدون موافقة أصحابها، مما دفع المشرع الجنائي إلى كفالة الحماية الجنائية المرجوة للحق في الخصوصية، والعمل على تحقيق الموازنة بين حماية الأمن القومي ومكافحة الجريمة وبين حماية خصوصية المكالمات والمحادثات الهاتفية.

وإيماننا من المشرع الكويتي بخطورة انتهاك الحق في خصوصية هذه المكالمات وتلك المحادثات فقد عمد إلى إصدار العديد من القوانين التي تعاقب على إساءة استخدام أجهزة الاتصالات والتنصت في تسجيل أو نقل المحادثات الهاتفية،

فأصدر القانون رقم (9) لسنة 2001م، بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية والتنصت، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 444 لسنة 2001م، والمعدل بالقانون رقم (40) لسنة 2007م.

كذلك فعل المشرع الإماراتي حيث عاقب على أفعال انتهاك خصوصية المحادثات الهاتفية، سواء اتخذ فعل الجاني صورة استراق السمع أو التسجيل أو النقل لمحادثة هاتفية، أو صورة إفشاء مضمون هذه المحادثات، ثم المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003م، في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، الذي جرم فيه أفعال التنصت على محتوى المكالمات الهاتفية أو نسخ أو إفشاء أو توزيع فحوى رسالة أو مكالمات هاتفية تتم باستخدام شبكة اتصالات عامة، ثم عاد ونص على تجريم أفعال استراق السمع على المكالمات التي تجرى من خلال شبكات المعلوماتية، وذلك بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

### منهج البحث

يقوم البحث على المنهج الوصفي والتحليلي لنصوص القانون الكويتي ونظيره الإماراتي في معالجة الحماية الجنائية

\* كلية القانون، جامعة الشارقة. تاريخ استلام البحث 2015/7/7، وتاريخ قبوله 2015/10/22.

**الخاتمة****المطلب التمهيدي****ماهية الحق في خصوصية المكالمات الهاتفية محل الحماية الجنائية**

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة عموماً من أهم حقوق الإنسان، كما يُعد جوهر الحقوق والحريات الشخصية التي تشكل الإطار الذي يستطيع الإنسان في داخله أن يمارس حقه في حرمة حياته الخاصة، فلا بد من توافر هذه الحقوق والحريات الشخصية بصفة عامة حتى يمكن للإنسان أن يتمتع بخصوصياته، وأن يطالب بحماية حقه فيها، وقد أدى التقدم العلمي في الأجهزة التي تتجسس على حرمة الحياة الخاصة إلى صنع وتطوير أجهزة تنصت أصبحت من الصغر والدقة بما يسهل زرعها في أماكن لا يمكن تصورها، مثل ضرس أو سن نخرها السوس، كما يمكن تثبتها في ملابس الشخص دون علمه فتقوم بتسجيل كل محادثاته (البهجي 2005)، ومن ثم أضحت هذه الأجهزة الحديثة المتطورة تمثل تهديداً خطيراً على حرية الإنسان وخصوصيته.

**الفرع الأول****تعريفات الحق في الخصوصية**

جدير بالذكر أنه لم يرد تعريف لذلك الحق سواء في التشريعات العربية أو الغربية، مما يعكس صعوبة بيان مدلوله ووضع تعريف محدد له، وربما تعود هذه الصعوبة إلى مدى التوسع الذي تتمتع به الحياة الخاصة، وأنها تتسع وتضيق وفق الأحوال والظروف ومستوى الشعوب والأفراد (بحر 1996، حسان 2001)، وهو ما توصلت إليه لجنة الخبراء في المجلس الأوروبي بصددها بحثها لمسألة حقوق الإنسان، حيث انتهت إلى أنه لا يوجد مفهوم عام متفق عليه لحرمة الحياة الخاصة سواء في التشريعات أو على مستوى القضاء، أو من ناحية الفقه (فضيلة 2012)، وعليه سوف نحاول جاهدين تحديد مفهوم فكرة الخصوصية عموماً، والخصوصية في إجراء المكالمات الهاتفية خصوصاً.

عرفها البعض (بحر، 1996) بأنها "النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين، بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة" بينما يعرف الحق في الخصوصية بأنه "سلطة الشخص في إسدال الستار على وقائع لجانب من الحياة استودعها المشرع وعاء الأسرار، ليعصمها من فضول الأعيان، شريطة ألا يكون هناك ما يبيح انتهاكها" (حسان 2001). في حين نجد بعض الفقه (قايد 1998) يعرف الحق في الحياة

للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية، بهدف تقييم موقف كلا المشرعين، وبيان نقاط القوة والضعف في معالجة كل منهما لهذا الحق، مع الإشارة إلى موقف القانون المصري والقانون الأمريكي في بعض نقاط البحث من منطلق تعميق الدراسة المقارنة.

**مشكلة البحث**

- تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:
- 1- ما تعريف الحق في خصوصية المكالمات الهاتفية محل الحماية الجنائية؟
  - 2- ما مظاهر الحماية الجنائية الموضوعية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية؟
  - 3- إلى أي مدى نجح المشرعين الجنائيين الكويتي والإماراتي في معالجة جوانب الحماية الموضوعية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية؟
  - 4- ما مظاهر الحماية الجنائية الإجرائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية؟
  - 5- إلى أي مدى نجح المشرع الإجرائي في كل من الإمارات والكويت في ضمان الموازنة بين حماية المجتمع وحماية الحق في خصوصية المكالمات الهاتفية؟

**تقسيم البحث**

- مطلب تمهيدي: ماهية الحق في الخصوصية محل الحماية الجنائية.
- مبحث أول: الحماية الجنائية الموضوعية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية.
- مطلب أول: جريمة استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الهاتفية الخاصة بالأفراد.
- مطلب ثان: جريمة استخدام أجهزة التنصت في تسجيل أو نقل المحادثات الهاتفية.
- مطلب ثالث: جريمة إفشاء مضمون المكالمات الهاتفية.
- مبحث ثان: الحماية الجنائية الإجرائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية.
- مطلب أول: قصر مراقبة أو تسجيل المكالمات الهاتفية أو ضبطها على سلطة التحقيق.
- مطلب ثان: استبعاد الدليل المستمد من تسجيل غير مشروع للمكالمات الهاتفية.
- مطلب ثالث: الموازنة بين انتهاك الحق في خصوصية المكالمات الهاتفية وحماية المجتمع.

الألسن ولو لم تكن وقائعها سرية، فالعلاقة بين الأزواج لا توصف في بعض وقائعها بالسرية لمعرفة الكثيرين بها من الاقارب والأصدقاء، ومع ذلك تحتفظ بكونها خصوصية لا يجوز نشرها على الملأ (الأهواني 1990)، كما أن هناك وقائع تعتبر بعيدة كل البعد عن السرية مثل الاسم ومع ذلك تدخل في نطاق الحياة الخاصة للشخص، ومن ثم يقرر بعض الفقه أن الخصوصية ليست مرادفة للسرية، فقد تتوفر الأولى دون الثانية (محمد 1996).

#### (ب) النسبية:

تعد النسبية من أهم خصائص الخصوصية أو الحياة الخاصة، يتأكد ذلك من خلال اختلافها من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، ويضيق نطاقها ويتسع من وقت إلى آخر، كما تتضح النسبية باختلاف الأشخاص، من شخص عادي إلى شخص مشهور أو شخصية عامة (البهجي 2005، بحر 1996)، ولاشك في أن هذه النسبية يعزى إليها عدم اتفاق الفقه على مفهوم محدد لماهية الحق في الحياة الخاصة، وإن تم الاتفاق على بعض عناصره أو نطاقه (محمد 1996).

#### الفرع الثالث

##### تعريف الحق في خصوصية المكالمات الهاتفية

من المستقر عليه فقهاً أن لكل إنسان الحق في التمتع بالحرية في إجراء أحاديته الخاصة في وسائل الاتصال المختلفة، وعليه تعد المحادثات الشخصية - وتشمل المكالمات الهاتفية - من عناصر الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة (بحر 1996)، حيث يتم من خلالها تبادل بعض المعلومات والأسرار والأفكار المتعلقة بأشخاص طرفي المكالمات أو الحديث دون حيلة أو حذر بعيداً عن شبهة التصنت، وبمأمن من استراق السمع، من ثم أضفى المشرع الجنائي الحماية على هذه المكالمات حفاظاً على حقوق الأشخاص (الشهاوي 2001، الأهواني 1990).

وتجدر الإشارة إلى أنه يقصد بالأحاديث الخاصة كل صوت له دلالة معينة صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر أياً كانت اللغة المستعملة في ذلك، من ثم تكون المكالمات التليفونية من قبيل الأحاديث الخاصة (فضيلة 2012)، كما عرفها البعض بقوله إن المحادثة هي كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة، فإذا كان هذا الصوت فاقده الدلالة على أي تعبير كالمهمة أو الصيحات المتناثرة والمبعثرة فلا تعد حديثاً، كما لا يعد كذلك الصوت الذي يعطي دلالة معينة مثل صوت لحن الموسيقى إذا لم تكن له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة

الخاصة بالإشارة إلى ما يتضمنه هذا الحق قائلاً: "هو حق الفرد في حماية اسمه وشرفه واعتباره ومراسلاته واتصالاته وحياته المهنية والعائلية وكل ما له تأثير على حياته الشخصية" وتجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقه يؤكد على عدم الحاجة الملحة إلى وضع تعريف محدد للحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة، على أن يترك تحديد ما يعد من الحياة الخاصة للقضاء في كل حالة على حده، في ضوء المناخ السائد في المجتمع والقيم والتقاليد والأخلاق السائدة (حجازي 2001)، بل لقد ذهب البعض إلى القول إن السعي وراء وضع تعريف ليس بالأمر المجدي؛ لأن مثل هذا التعريف سيؤدي إلى تحديد هذا الحق، والإضرار بتطوره (قاسم 2011، الأهواني 1990).

#### الفرع الثاني

##### خصائص الحق في الخصوصية

يستقر جانب من الفقه (البهجي، 2005) على أن هناك ثمة خصائص لازمة لتواجد الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية، وهي:

#### (أ) السرية:

يذهب جانب كبير من الفقه إلى الربط بين الحق في السرية والحق في الخصوصية، مع اختلافهم في تحديد طبيعة العلاقة بينهما، حيث يؤكد هذا الاتجاه على أن فكرة السرية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الخصوصية أو الحياة الخاصة، بل إن الفقه والقضاء قد اعترفا بالحق في سريتها، قبل الاعتراف بالحق في احترامها (بحر، 1996)، وأن حرمة هذه الحياة تقتضي أن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على مظاهرها وأثارها، ومن ثم يكون الحق في السرية وجهاً لازماً للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنها (سرور 1979).

كما أن القانون الكويتي ونظيره الإماراتي قد أوردا تطبيقات لهذا الحق متعلقة بسرية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال، وحرمة المسكن وإفشاء الأسرار.

هكذا يبدو أن حماية مجال الحياة الخاصة لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق السرية، التي تكتنف كل واقعة لها صلة بالحياة الخاصة، كما أن احترامها يضع على عاتق الغير الالتزام بالسرية (بحر، 1996). بينما ذهب بعض الفقه (الأهواني 1990) إلى القول بأنه لا يجوز الخلط بين الحق في الخصوصية والحق في السرية، فقد يكون الأمر خصوصياً للشخص ولكن لا يكون سرياً في نفس الوقت، فالخصوصية تعني ألا تكون حياة الشخص غير العلنية عرضة لأن تكلوها

(أبو عامر 1989).

الوقوف على موقف كل منهما، وتقييم سياسته في حماية حق الخصوصية في إجراء المكالمات الهاتفية، في ظل ما يواجه هذا الحق من تحديات جمة، في ضوء التقدم التقني الهائل في وسائل الاتصالات والتتصت.

#### تقسيم:

المطلب الأول: جريمة استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الهاتفية الخاصة بالأفراد.

المطلب الثاني: جريمة استخدام أجهزة التتصت في تسجيل أو نقل المحادثات الهاتفية.

المطلب الثالث: جريمة إفشاء مضمون المكالمات الهاتفية.

#### المطلب الأول

جريمة استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الهاتفية في القانون الإماراتي

#### النص القانوني:

نصت المادة (378) عقوبات إماراتي اتحادي على أنه "يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه:

أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أي كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر".

كما نصت المادة (380) من ذات القانون على أنه "يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم من فض رسالة برقية بغير رضا من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمات هاتفية".

من النصين السابقين يتبين أن المشرع الإماراتي عاقب على أفعال التتصت على المكالمات الهاتفية في صورتين ميز بينهما في العقوبة، وعليه نعرض فيما يلي لأركان كل منهما وبيان العقوبة، وتقييم موقف المشرع الإماراتي في تجريم هذه الأفعال.

#### الفرع الأول

جريمة استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الهاتفية باستخدام أجهزة التتصت.

نعرض في هذا الفرع لأركان هذه الجريمة والمتمثلة في الركن المادي بعناصره، والركن المعنوي والعنصر المفترض وهو عدم رضا المجني عليه، كما نعرض للعقوبة المقررة للجريمة.

هذا وقد ميز بعض الفقه (بحر 1996) بين نوعين من المحادثات الشخصية وهما: الأحاديث المباشرة، وهي تلك التي تدور بين الأفراد مباشرة، وهذه خارج نطاق دراستنا، والأحاديث غير المباشرة، وهي تلك الأحاديث التي يتم تبادلها عبر وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية، أو منها المكالمات الهاتفية، محل الدراسة.

يقصد بالحق في حرمة أو خصوصية الاتصالات الهاتفية: حق الشخص في عدم الاعتداء على الاتصالات أو المحادثات الشخصية التي يجريها بواسطة استخدام جهاز الهاتف، التليفون، سواء أكان الاتصال سلكياً أم لاسلكي، سواء تم ذلك بالتتصت أو المراقبة أو التسجيل في غير الأحوال التي يجيزها القانون (العجلان 2005).

عرضنا منذ قليل إلى اتجاه بعض الفقه إلى اعتبار السرية من الخصائص المميزة للخصوصية أو الحياة الخاصة، بل إن البعض اعتبرها مرادفة للخصوصية، ولكن نعتقد في الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية، حيث يتمتع الشخص بهذا الحق دون النظر إلى مضمون هذه المكالمات، وما إذا كانت تتضمن أسراراً بين طرفي المكالمات من عدمه، بل ويتمتع الشخص بحقه في خصوصية مكالماته حتى ولو كانت المكالمات عادية، لم تتعرض لأية أمور شخصية تتعلق بحياته أو عناصرها، كما لو كانت المكالمات لمجرد تبادل التهنية بين طرفيها بشأن مناسبة دينية أو رسمية معينة، ومن ثم يمكن القول أنه ليس ثمة ربط أو ارتباط بين تمتع الشخص بالحق في خصوصية المكالمات الهاتفية وبين سرية مضمون هذه المكالمات.

#### المبحث الأول

#### الحماية الجنائية الموضوعية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية

أشرنا من قبل إلى أن المشرع الكويتي وكذلك نظيره الإماراتي حرصا على كفالة الحماية الجنائية لحق الشخص في خصوصية مكالماته الهاتفية، فقد أصدر المشرع الكويتي القانون رقم (9) لسنة 2001م، بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التتصت، ونص على عدة جرائم تمثل اعتداء على هذا الحق، كما فعل ذلك المشرع الإماراتي في قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م، وقوانين أخرى مكملة له، ومن ثم نتناول في هذا المبحث بشيء من التفصيل لأحكام هذه الجرائم من حيث أركانها والعقوبات المقررة لها، بحيث نخصص مطلباً مستقلاً لكل جريمة ورد النص عليها في القانونين الكويتي والإماراتي، وذلك بهدف

## أولاً: أركان الجريمة:

تقوم الجريمة محل الدراسة على ركنين أساسيين، وهما الركن المادي: وعناصره: موضوع الجريمة، الفعل الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والركن المعنوي الذي يأخذ صورة القصد الجنائي، بالإضافة إلى عنصر مفترض وهو عدم رضا المجني عليه، من ثم نعرض لهذه الأركان بشيء من التفصيل.

أ) الركن المادي:

يتكون هذا الركن من عدة عناصر منها: موضوع الجريمة، والفعل الإجرامي، وما يترتب عليه من نتيجة إجرامية يعاقب عليها القانون، وعلاقة سببية تربط بينهما، ونعتقد في أن الحديث عن علاقة السببية لا يثير أدنى مشكلة، حيث تقوم مسؤولية الجاني عن الجريمة محل الدراسة متى ثبت أن فعل الجاني كان سببا في تحقق النتيجة التي يعاقب عليها القانون، ومن ثم نقصر الحديث عن عناصر موضوع الجريمة والفعل الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وهي:

## 1- موضوع الجريمة:

يشترط لقيام الجريمة محل الدراسة أن يقع فعل الجاني على موضوع معين، ويتمثل في المحادثات التي تجرى في مكان خاص أو التي تجرى عن طريق التليفون أو الهاتف، ويشير بعض الفقه (بحر 1996) أنه ينبغي أن يتعلق موضوع الجريمة بأحدث، في حين استخدم المشرع لفظ (محادثات)، كما يرى الفقه أن المشرع إنما أراد أن يقصر نطاق الجريمة على ما يأخذ طابع المحادثات المتقوه بها بين الأشخاص، وقد أوضحنا من قبل أن الحديث هو كل صوت له دلالة مفهومه، سواء أكان هذا المفهوم من الممكن إدراكه لدى جمهور السامعين أو لدى فئة معينة منهم، ولا عبء في ذلك باللغة التي يجرى بها الحديث (حسني 1988)، وعليه إذا لم يكن للصوت دلالة للتعبير عن معاني وأفكار معينة فلا يعد حديثاً (أبو عامر 2011)، ومن ثم فلا تقوم الجريمة، كمن يقوم باستراق السمع لألحان موسيقية دون رضا مؤلفها، ويرى بعض الفقه أن التهديدات بين العشاق التي تأخذ شكل زفرات تعد من قبيل المحادثات الخاصة محل التجريم (بحر 1996)، وقد أوضح بعض الفقه أن الرأي السابق يصدق إذا كان المشرع قد قصر حمايته على الحق في الخصوصية؛ لأن هذه التهديدات تعد من أكثر الأمور خصوصية، والتي يسعى صاحبها إلى إخفائها عن الملاء، ولا تصل إلا للمقصود منها أي العشيق، كما أن هذه التهديدات تعتبر ذات دلالة واضحة على معاني الغرام والعشق بين طرفيها (حسان 2001).

يرى الباحث أن استخدام المشرع لفظ (محادثات) واضح في اشتراط أن يكون موضوع الجريمة حوار أو حديث بين طرفين،

بما يتضمنه هذا الحوار أو ذلك الحديث من كلمات أو ألفاظ أو عبارات ذات دلالة مفهومة لأطرافه، وعليه من جانبنا لا نرى قيام الجريمة إذا وقع الفعل الإجرامي بصوره المختلفة على مجرد أصوات أو تهديدات بين شخصين عبر الهاتف، عكس ما ذهب الرأي الأخير.

ويرى بعض الفقه (عبد الستار 1982) أن الحماية المقررة تمتد لتشمل الحديث الفردي، بالرغم من أن لفظ (محادثة) يفيد تجاذب أو تبادل الكلام بين أكثر من شخص، ومن ثم تقوم الجريمة في حق من يسترق السمع أو يسجل كلام يتلفظ به الشخص مع نفسه، كما لو قام شخص بتسجيل اعترافات أو ذكريات على هاتفه المتحرك ثم يقوم آخر بنقل هذه الاعترافات أو الذكريات من الهاتف المسجلة عليه ويخص المجني عليه إلى هاتفه أو هاتف شخص آخر دون رضا صاحبها.

نعتقد في أن الرأي السابق محل نظر، لأنه يخالف ما استقر عليه في مفهوم المحادثة باعتبارها حوار بين طرفين أو أكثر، ويخرج من نطاقها حديث الشخص مع نفسه.

وقد رأينا من نص المادة (378) عقوبات اتحادي أن المشرع الإماراتي قد اشترط أن تكون المحادثة قد تمت في مكان خاص، هذا بالنسبة للمحادثة المباشرة بين طرفيها أو أطرافها، بينما بالنسبة للمحادثة غير المباشرة التي تجرى بواسطة الهاتف أو التليفون فلم يعد المشرع بمكان المحادثة، وما إذا كانت قد أجريت في مكان عام أم خاص، على اعتبار أن إجراء المحادثة عن طريق الهاتف أو التليفون يعد قرينة مطلقة على إضفاء الصفة الخاصة عليها (حسني 1988)، بل تمتد الحماية إلى المحادثة التليفونية حتى ولو لم تتناول أية موضوعات خاصة بطرفيها أو أطرافها (عبد الخالق 1987)، حيث يكون الحديث خاصاً إذا جرى من خلال الهاتف، أي باستخدام تقنية التليفون السلكي أو المحمول، ولو تناول موضوعاً عاماً لا علاقة له بالحياة الخاصة لقائله، وبالرغم من أن المشرع قد اشترط المكان الخاص لإضفاء صفة الخصوصية على الحديث بين شخصين إلا أن الحديث الذي يجرى في التليفون لاسيما المحمول يعد خاصاً ولو كان في مكان عام، حيث يصدر الكلام بصوت منخفض، دون أن يكون مسموعاً للكافة بوضوح (أبو عامر 2011)، وبمفهوم المخالفة لا يعد خاصاً الحديث الذي يجرى بالتليفون السلكي من مكان عام وبصوت عال دون تحوط، كما لو أجراه الشخص في مقهى أو محل عام، أو بطريق التليفون المحمول إذا جرت بصوت عال ومسموع للكافة دون استراق السمع.

وعليه تتمتع المحادثة التليفونية بخصوصيتها والحماية الجنائية المقررة لها بغض النظر عن محتواها، وما إذا كانت

في النص على سبيل الحصر وهي:

2/1- استراق السمع: عبر عنه البعض بأنه اختلاس السمع خفية، والاختلاس يفيد السمع بطريق الخطف وبسرعة وعلى حين غفلة (حسان 2001)، ويتحقق استراق السمع بمجرد التصنت على المحادثة خلسة دون علم أطرافها (أبو عامر 2011)، مع ملاحظة أن فعل الجاني في هذه الصورة يقف عند حد الاستماع خلسة دون قيامه بتسجيل المحادثة، حيث يعد التسجيل صورة مستقلة من صور السلوك الإجرامي.

2/2- تسجيل المحادثة: ويقصد به الاحتفاظ بالمحادثة وتكوين محتواها أو مضمونها على وسائط معدة لذلك، مثل الاسطوانات المدمجة وغيرها (حسان 2001)، يشير بعض الفقه إلى أن يكون التسجيل بقصد الاستماع إلى المحادثة فيما بعد (بحر 1996)، ويلاحظ أن المشرع حيث نص على صورتي استراق السمع والتسجيل إنما قصد من ذلك قيام الجريمة بأي منهما، بمعنى يكفي لتوافر الجريمة قيام شخص بفعل استراق السمع، وقيام آخر بفعل تسجيل المحادثة، وتكوينها على أسطوانة مدمجة (CD) أو فلاش ذاكرة (USB) حيث يسأل كل منهما على الجريمة محل الدراسة بوصفه فاعلاً فيها، إذ ارتكب كل منهما الفعل الذي يكفي وحده لتحقيق الركن المادي فيها، وهو ما يعد من حالات الشريك المباشر، الذي يأخذ حكم الفاعل، وفق نص المادة (44) عقوبات اتحادي.

2/3- نقل المحادثة: يقصد به تحويل المحادثة من المكان الذي اجريت فيها إلى آخر، عن طريق جهاز معد لذلك الغرض (بحر 1996)، وكما ذكرنا منذ قليل، أنه يكفي لتوافر الجريمة في حق الجاني قيام الأخير بنقل المحادثة الهاتفية دون رضاه طرفيها أو أطرافها، حتى لو قام غيره بالتنصت على المحادثة، وقام بثالث بتسجيلها، على اعتبار أن كل من هذه الصور مستقلة يكفي توافرها لإحداثها لقيام الجريمة.

جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد استلزم لتحقيق الركن المادي أن يكون فعل استراق السمع والتسجيل والنقل قد تم عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه، ومن ثم يكون المشرع قد تطلب ارتكاب الفعل الإجرامي بوسيلة معينة، ويعتقد الباحث أن المشرع الإماراتي قد أحسن صنعاً بعدم تحديد الجهاز المستخدم، تاركاً ذلك لما يسفر عنه التقدم العلمي في هذا المجال، فقد تطورت هذه الأجهزة تطوراً مذهلاً، واستخدمت فيها تقنيات عالية الجودة، من ذلك الموجات الصوتية، وأشعة الليزر، ومن ثم يكون المشرع قصد حماية خصوصية المحادثات الخاصة عموماً والهاتفية خصوصاً ليس فقط من الوسائل التقليدية للتنصت، وإنما ضد التعسف الذي يسفر عنه

تتضمن أسراراً أو معلومات تخص طرفيها، أم كانت محادثة عادية خالية من ذلك، هذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول تسجيل المكالمات التي تجرى بين الموظفين أثناء فترات العمل الرسمي دون رضاه صريح أو ضمني منهم بذلك، وأحياناً دون علم منهم، فقد تلجأ بعض جهات العمل إلى ذلك اعتماداً على كون هذه المكالمات ينبغي أن تدور حول العمل وما يتطلبه من مناقشات أو تبادل الرأي والحوار بشأن المشكلات التي تتعلق به، ولا تتضمن أية أمور خاصة بأطراف المكالمة، وينتهي الباحث من ذلك إلى القول بوقوع هذه الأفعال تحت طائلة النص التجريمي السابق، ومساءلة الجهة أو المسئول فيها عن الجريمة محل الدراسة.

ويثور التساؤل حول المحادثات التي تجرى عن طريق الانترنت بواسطة برامج المحادثات على الحاسب الآلي، مثل (ياهو ماسنجر) و(سكاي بي) و(فايبر) و(لاين) وغيرها من البرامج التي تسمح للأفراد بإجراء مكالمات ومحادثات صوتية بل ومرئية من خلال شبكة الانترنت، هل تنسحب إليها الحماية التي يقرها النص السابق من قانون العقوبات الاتحادي وما يقابله من قانون العقوبات المصري؟

يرى الباحث أن المشرع الإماراتي قد أحسن صنعاً، حيث لم يقصر إجراء المحادثة على الهاتف فقط، مثلما فعل نظيره المصري، فقد أورد المشرع الإماراتي في نهاية البند (1) من المادة (378) سالفة الذكر عبارة (أو أي جهاز آخر) وهي عبارة من العموم والشمول لتتسع كل المكالمات والمحادثات التي تجرى بطريق غير مباشر بين شخصين أو أكثر، سواء باستخدام الهاتف أو الحاسب الآلي والانترنت أو اللاسلكي أو غير ذلك من أجهزة الاتصال التي قد يسفر عنها التقدم التقني في هذا المجال، وعليه يمكن التأكيد على أن الحماية تنسحب إلى المحادثة التي تجرى باستخدام البرامج السابقة للحاسب الآلي، بينما نجد المشرع الأمريكي يشمل بالتجريم أفعال الاعتراض التي يكون محلها الاتصالات السلكية أو المحادثات المباشرة بين شخصين أو أكثر، وكذلك الاتصالات الإلكترونية التي تجرى بواسطة الحاسب الآلي أو الكمبيوتر (Doyle 2012، Greenberg 1994)

بخلاف الحال في القانون المصري، حيث تخرج هذه المحادثات عن نطاق الحماية المقررة بموجب المادة (309) مكرراً، إلا إذا أجريت هذه المحادثات في مكان خاص.

## 2- السلوك الإجرامي:

يلزم لتحقيق الركن المادي في الجريمة محل الدراسة أن ينسب إلى الجاني ارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي التي حددتها المادة (378) عقوبات إماراتي، وهذه الصور المذكورة

التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال السمعيات والبصريات، هذا التقدم الذي قد أخرج في هذا المجال صنوفاً لا تحصى من الأجهزة سواء للتسجيل أو الإرسال، وقد تحوط المشرع لتجريم كافة ما يمكن أن يصل إليه العمل في هذا المجال بعبارة جهاز من الأجهزة أي ما كان نوعه (أبو عامر 2011)، وهو ما فعله المشرع الأمريكي (Doyle 2012)، (Colombo 1990).

#### أساليب التنصت على المحادثات التليفونية:

من الجدير بالذكر أن ثمة طرق وأساليب يتم عن طريقها الدخول على المحادثات التي يجريها الشخص عبر الهاتف أو التليفون، إحداهما بطريق مباشر، والأخرى بطريق غير مباشرة.

##### - التنصت المباشر:

تعد من أول الطرق المستخدمة وتتم عن طريق الدخول على الخط المراد مراقبته - وبواسطة سماعة تليفون يمكن توصيلها بأجهزة تسجيل - والقادم من مركز السنترال الرئيسي، حيث يتم ربط سلكي هذه السماعة إلى سلكي دائرة المشترك في أي مكان منها، يعيب هذه الطريقة سهولة كشفها من قبل المشترك، لما يحدث من تغيرات تظراً على التيار بسبب التداخل معه من جانب سماعة المتصت.

##### - التنصت غير المباشر:

تتم عن طريق وضع سلك بجانب سلك المشترك، بحيث يتدخل معه مغناطيسياً، ويتم وصل السماعة المتصت بها بهذا السلك الآخر، ويمكن استغلال المجال المغناطيسي في النقاط الأحاديث التي تمر خلاله لاسلكياً بواسطة أجهزة صغيرة الحجم يمكن حملها وتوصيلها إلى جهاز تسجيل، حيث يستطيع المتصت الاستماع للمحادثة التليفونية، وتسجيلها من مكان مجاور لكابينة التليفون العمومية التي تتم عن طريقها تلك المحادثة، كغرفة انتظار أو سيارة مثلاً.

هذا وقد ظهر جهاز أطلق عليه (TX) سهل عملية التنصت على خطوط التليفون الأرضية، وأصبح من الممكن الدخول إلى خط التليفون من بعيد دون أن يشعر به أحد، كما يمكن تحويل التليفون الموجود في الغرفة إلى جهاز إرسال ينقل جميع المكالمات والأحاديث التي تجرى داخلها (الحكايمه بدون تاريخ).

ولم يقف الأمر عند التليفون الأرضي فحسب بل تعداه إلى التليفون المحمول (الجوال أو الموبايل) حيث استطاعت إحدى الشركات الألمانية المتخصصة من تطوير نظام يمكن من اصطياد جميع الإشارات الصادرة من هذه الهواتف وتحويلها إلى كلمات مسموعة، كما طورت جهازاً تستطيع بواسطته استخدام الميكروفون الموجود في الهاتف الجوال لكي ينقل

جميع الأصوات.

الخلاص الفقهي حول اشتراط استخدام أحد الأجهزة المخصصة للتنصت:

يؤكد جانب من الفقه على عدم توافر الجريمة في حق الجاني إذا لم يرتكب الفعل بجهاز من هذه الأجهزة أي كان نوعه، ومن ثم يكون التنصت على المحادثات الخاصة عن طريق الأذن خارج نطاق التجريم، كذلك لو تم تسجيله كتابة على الورق، أو حفظه في الذاكرة ثم نقله إلى آخرين (حسان 2001)، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن استراق السمع يدخل نطاق التجريم حتى ولو تم بغير أحد الأجهزة المخصصة لهذا الغرض، كما لو كان بالأذن مباشرة، يستند هذا الرأي إلى تحليله صياغة نص المادة (309 مكرراً) عقوبات مصري، حيث عمد المشرع إلى استخدام (أو) التي تفيد المخالفة والمغايرة، ويخلص هذا الرأي إلى نتيجة مفادها أن استراق السمع وكذا التسجيل لا يتقيدا باستخدام أحد الأجهزة المخصصة لذلك، بينما يسري هذا القيد على الصورة الثالثة وهي نقل المحادثة، ومن ثم يتوقف تجريمها على استخدام أحد الأجهزة أي كان نوعه. بينما يؤكد البعض (بحر 1996) أن ثمة اتجاه في الفقه تؤيده أحكام القضاء يرى أنه ليس من الضروري أن تكون المحادثات قد سجلت ونقلت عن طريق جهاز، وإنما يكفي أن يكون قد استمع إليها بواسطة آلة (أي كان نوعها) ثم نقلت بعد ذلك بطريقة أخرى.

من جانبنا نرى عكس هذا الرأي، حيث يكفي استراق السمع سواء بالأذن أو بجهاز مخصص لذلك، لقيام الجريمة، بينما يشترط أن يكون التسجيل والنقل بواسطة هذا الجهاز، حجتنا في ذلك أن فعل استراق السمع ولو تم بالأذن وحدها لا شك يعد من قبيل انتهاك حرمة الحياة الخاصة، فلا يقبل لدينا القول بأن استراق السمع بالأذن خارج عن نطاق التجريم، وليس أدل على ذلك من استقرار الرأي في الفقه والقضاء على بطلان الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي إذا كانت تستند إلى حالة تلبس جاءت نتيجة استراق السمع أو اختلاس النظر من ثوب الأبواب، احتراماً لحرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة للأفراد (غنام، قراري 2011).

#### 3- النتيجة الإجرامية:

من عناصر الركن المادي للجريمة محل الدراسة تحقق نتيجة إجرامية معينة، وتتمثل في الحصول على الحديث الخاص أو المحادثة التليفونية، والذي يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لطرفي المحادثة، وعليه نكون بصدد شروع في الجريمة إذا بدء الجاني في فعل استراق السمع أو التسجيل أو النقل للمحادثة التليفونية ولكن لم يتمكن من الوصول إلى

الجريمة، ما يؤكد وجهة نظرنا أن عملية استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات التليفونية أو الهاتفية تتطلب خطوات فنية معينة، كما أشرنا إليها منذ قليل، يستهدف من ورائها الجاني الوصول إلى المحادثة، وهو ما يحمل معنى التعدي على حرمة هذه المحادثات، وعليه لا يسأل عن الجريمة من استمع إلى محادثة تليفونية بسبب تشابك الخطوط، أو من ترك سهواً جهازاً للتسجيل في مكان خاص فسجل حديثاً جرى فيه.

### نوع القصد الجنائي:

يؤكد جانب من الفقه (حسني 1988) أن القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة هو قصد عام، يكفي لتوافره العلم والإرادة، ولا يحتاج إلى أي نية خاصة، ولا عبء بالبواعث إلى ارتكاب الجريمة. بينما يرى جانب آخر (مصطفى 1975) أن القصد العام لا يكفي ويلزم وجود قصد خاص، يتحقق في اتجاه إرادة الجاني لإتيان الفعل باستعمال التسجيل أو المستند؛ لأن الفعل لا خطر منه إذا جرد من النية الخاصة.

### ت) عدم رضاء المجني عليه:

اشتراط المشرع الإماراتي ضرورة توافر عنصر سلبي لقيام الجريمة، وهو ألا يكون فعل استراق السمع أو التسجيل أو النقل صدر برضاء من المجني عليه، حيث بتوافر هذا الرضاء ينتفي الاعتداء على حرمة المحادثات الخاصة أو الهاتفية، ومن ثم تنتفي الجريمة، ولا يكون ثمة وجه لعقاب الجاني، ويؤكد الفقه (بحر 1996) أن أساس ذلك يكمن في أن الاعتداء ينصب على مصالح خاصة، ولا يضر المجتمع في شيء لو سمح للفرد بحرية التصرف فيها، بشرط أن تكون إرادته واعية ومدركة لحقيقة الأمر، ولم تكن تحت تأثير إكراه أو غش وتدليس، بينما يرى البعض (عبد الخالق 1987) أن أساس اعتبار الرضاء سبباً لإباحة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة هو أن الرضاء يزيل عنها صفة السرية، وتنتفي عن الفعل صفة الاعتداء، بشرط أن يصدر هذا الرضاء من أطراف المحادثة كلهم وليس طرف دون آخر.

وتجدر الإشارة إلى أن الرضاء قد يكون شفاهة أو كتابة، وقد يكون صريحاً أو ضمناً أو مفترضاً (بحر 1996)، ويكون الرضاء صريحاً إذا ما صدر بالقول أو الكتابة أو حتى الإشارة أو إيماء بالرأس، مثال: تسجيل المكالمات التي يجريها الشخص مع بعض الجهات بعد أن تعلمه بقيامها بتسجيل المكالمات في سبيل قياس جودة الأداء للخدمة التي تقدمها، ثم يعبر الشخص عن موافقته على ذلك صراحة، وقد يكون الرضاء ضمناً، ففي المثال السابق لا يبدي الشخص موافقة صريحة على تسجيل المكالمات ولكن إن استمر في إجراء

المحادثة والاحتفاظ بها على وسائط معدة لذلك أو تحويلها إلى مكان آخر، أو أشخاص آخرين، متى كان ذلك راجعاً إلى أسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، كما لو تم القبض عليه قبل تحقيق غايته أو مراده.

وبالرغم من إمكانية تحقق الشروع في هذه الجريمة نجد المشرع الإماراتي يغفل العقاب عليه، مما يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب، بالرغم من خطورة فعله على حرمة الحياة الخاصة أو حق الشخص في خصوصية محادثاته التليفونية، كما سنوضح عند الحديث عن العقوبة المقررة للجريمة محل الدراسة.

### ب) الركن المعنوي:

يؤكد الفقه (حسني 1988) أن جريمة استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات التليفونية من الجرائم العمدية التي يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، بعنصره العلم والإرادة، بمعنى يعلم الجاني بالصفة الخاصة للمحادثة محل الجريمة، وأن من شأن الجهاز الذي يستعمله أن ينقل الحديث أو يسجله، مع اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة التي يبغيها وهي الوصول إلى المحادثة أو الاحتفاظ بها أو تحويلها لغير أطرافها.

يثار التساؤل حول مدى وقوع الجريمة محل الدراسة بطريق الخطأ غير العمدي؟ يشير الفقه المصري إلى أن الأصل هو أن يعين الشارع في النص التجريمي صورة الركن المعنوي في الجريمة، فإن سكت عن ذلك كان معناه أن المشرع يريد القصد الجنائي، إذ القاعدة أن تكون الجرائم عمدية، والاستثناء أن تكون غير عمدية (الغريب 2000)، وفي هذه الجريمة لم ينص المشرع صراحة على صورة الركن المعنوي فيلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، كما يؤكد جانب آخر من الفقه على الطبيعة العمدية للجريمة معلاً ذلك بكونها من جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، فالاعتداء يفترض القصد (حسني 1988)، بالرغم من عدم نص المشرع المصري صراحة على ذلك.

على عكس ما تقدم نجد المشرع الإماراتي ينص على أن الجريمة يمكن أن تقع من الجاني عمداً أو خطأ ما لم يشترط النص العمد صراحة (م 43 عقوبات)، وهو ما لم يفعله المشرع في نص المادة (378) عقوبات، حيث لم ينص صراحة على وقوع الجريمة المنصوص عليها عمداً، مما يتصور معه وقوعها بطريق الخطأ، بخلاف موقف المشرع الأمريكي، الذي نص على وقوع الجريمة عمداً (Doyle 2012)، من جانبنا نعتقد في صحة رأي أستاذنا المرحوم/ محمود نجيب حسني في أن الاعتداء يفيد القصد، ومن ثم نؤكد على ضرورة توافر القصد الجنائي في

استغلالها في حق المجني عليهم بابتزازهم وتهديدهم بمحتواها، فنص على ضرورة الحكم بمحو التسجيلات المتحصلة من الجريمة أو إعدامها، والذي يعتبره الفقه من قبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، وإزالة للوضع الإجرامي الذي نشأ عنها (حسني 1988)، ومن ثم نصي بأن يتدخل المشرع الإماراتي بالنص على عقوبة المصادرة ومحو أو إعدام التسجيلات المتحصلة للمحادثات الخاصة أو الهاتفية.

#### ب) العقوبة المشددة:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة (378) عقوبات اتحادي على تشديد العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة إذا وقعت أفعال استراق السمع والتسجيل والنقل من موظف عام، ويشترط لتوافر التشديد أن يكون الجاني قد مارس الأفعال المشار إليها اعتماداً على سلطة وظيفته، من هنا تكمن العلة من التشديد، حيث يكون الموظف مسلحاً بسلطة تيسر له ارتكاب الجريمة عن طريق استغلال مروؤسيه، وكذا الأجهزة التي تمتلكها الدولة، كما أن الموظف العام يمثل الدولة وسلطانها، فيكون التعسف وإساءة استغلال سلطات الوظيفة العامة أمر يسيئ إلى سمعة الدولة ويضعف ثقة المواطنين في نزاهتها (حسني 1988)، كما يشير البعض إلى أن مجالات الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد تكون غالباً بسبب النكيات السياسية والتناحر على السلطة؛ لأنها تستهدف الحصول على ذريعة للتدمير السياسي أو العنف السلطوي بالوقوف على أسرار الفرد ومكنوناته، والتي غالباً ما تكون خطرة أو مخجلة لا تصدر عنه إلا في أماكن خاصة، يثق فيها ويأمن جانبها، والفرد العادي إذ يعتدي على الحياة الخاصة لغيره، كما لو سجل له مكالمات تليفونية، يكون فعله عدواناً مباشراً على حرمة الحياة الخاصة في ذاتها، أما حين يقع الفعل من أحد ممثلي السلطة العامة اعتماداً عليها وباستخدام إمكاناتها فيكون الفعل عدواناً ليس على حرمة الحياة الخاصة في ذاتها، وإنما باعتبارها إحدى دعائم الحرية الشخصية التي تتوقف على كفالتها توفير الأمن لصاحبها في حياته اليومية (أبو عامر 2011).

مما تقدم يرى الباحث أن التشديد يقوم على عنصرين: أولهما توافر صفة الموظف العام في الجاني، وثانيهما استغلال الجاني لسلطات وظيفته، ومن ثم لا يتوافر التشديد إذا لم يكن الجاني موظفاً لحظة ارتكاب الفعل، أو كان موظفاً عاماً إلا أنه ارتكب جريمته دون استغلال سلطاته متجرداً منها، مثله في ذلك مثل الشخص العادي، بمعنى لم يسخر إمكانات مروؤسيه إلى تحقيق مآربه، ولم يستغل إمكانات الأجهزة التي تضعها الدولة تحت تصرفه وسلطانها.

المكاملة كان ذلك موافقة ضمنية منه، وإلا كان في إمكانه إنهاء الاتصال.

وأخيراً قد يكون الرضاء مفترضاً كما لو قام شخص باستقبال مكالمات هاتفية ثم قام بفتح السماع الخارجية، مما جعل الأشخاص المحيطين يستمعون إلى مضمون المحادثة، في هذه الحالة لا يتصور قيام الجريمة في حق من استمع إليها، حيث يفترض أن يكون صاحب المكالمات - أي من استقبلها - قد تنازل عن خصوصيتها، وخصوصية ما تحتويه من أسرار أو معلومات خاصة بطرفيها، يؤكد ذلك مسلك المشرع الإماراتي حيث اعتبر الرضاء مفترضاً بقوة القانون متى تم تسجيل الأحاديث أو نقلها أو استراق السمع أو التقاط الصور أثناء اجتماع وعلى مرأى ومسمع من المشتركين فيه، هذا بشرط أن يتوافر العلم لدى كافة المشاركين في الاجتماع بحدوث التسجيل أو النقل، وليس من بعضهم.

بالإضافة إلى ما تقدم يؤكد الباحث على ضرورة أن يكون الرضاء سابقاً على ارتكاب أفعال استراق السمع أو التسجيل أو النقل أو معاصراً لارتكابها، أما الرضاء اللاحق فلا يحو الجريمة، ولكن قد يؤثر على استخدام القاضي سلطته التقديرية في تخفيف العقوبة، كما يشترط أن يصدر الرضاء ممن يملكه قانوناً، وليس من غيره.

#### ثانياً- العقوبة المقررة:

##### أ) العقوبة البسيطة:

حددها المشرع الإماراتي بالحبس والغرامة، يلاحظ أن المشرع جعل الجمع بين العقوبتين وجوباً على القاضي، كما نلاحظ أن المشرع لم يذكر الحد الأدنى والأقصى لهاتين العقوبتين، تاركاً ذلك للقواعد العامة، فيكون الحبس بحدده الأدنى العام الذي لا يقل عن شهر، وحده الأقصى الذي لا يزيد على ثلاث سنوات، كذلك الحال بالنسبة لعقوبة الغرامة، التي لا تقل عن الحد الأدنى العام وهو مائة درهم، ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم.

ومن الملفت للنظر أن المشرع الإماراتي لم ينص على مصادرة الأجهزة المستخدمة في ارتكاب أفعال استراق السمع والتسجيل والنقل، بالرغم من كونها أدوات الجريمة، تاركاً ذلك للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (82) عقوبات، والتي تنص على جواز مصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت في الجريمة، بخلاف المشرع المصري الذي جعل المصادرة وجوبية على القاضي، مما يعد خروجاً على القواعد العامة التي تجعلها جوازية (م 309 مكرراً عقوبات)، كما نلاحظ أن المشرع المصري قد أورد إجراءً أو تدبيراً رائعاً يبين مدى حرص المشرع على حماية أسرار الحياة الخاصة للأفراد، وعدم

المحادثات والاتصالات، سواء تلك التي يجريها الشخص عن طريق الهاتف أو تلك التي يجريها عن طريق شبكات المعلوماتية (الانترنت) باستخدام بعض البرامج المخصصة لهذا الغرض، بل أن المشرع الإماراتي لم يكتفي بذلك فحسب، بل إنه أدخل في نطاق محل الجريمة أية مواد صوتية أو مرئية تخص شخص ما، مفاد ذلك أن المشرع أراد بسط الحماية الجنائية لما قد يقوم به الشخص من إجراء تسجيل صوتي له، يدلي فيه باعترافات أو إقرارات أو ذكريات معينة مع نفسه، أي لا يأخذ شكل الحديث مع طرف آخر.

ث) من حيث اشتراط عدم الرضاء:

أيضا مما يلفت الانتباه أن المشرع الإماراتي لم ينص على شرط عدم رضاء المجني عليه لتجريم أفعال الجاني، كما فعل في نص المادة (378) عقوبات سالف الذكر، ونعتقد في صواب مسلك المشرع؛ لأن ادراج هذا الشرط يعد تزيدياً لا جدوى منه، حيث أن عبارة (الاعتداء على خصوصية شخص) تقيد قطعاً عدم رضاء هذا الشخص - أي المجني عليه - بأفعال الاعتداء، وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد أعفى المحكمة من البحث واستجلاء الحقيقة بشأن توافر رضاء المجني عليه أو عدم توافره، ليس ذلك فحسب، بل البحث واستجلاء الحقيقة حول مدى صحة الرضاء وشروطه حال توافره.

### ج) من حيث العقوبة المقررة:

#### 1- تغليب العقوبة:

إيماناً من المشرع الإماراتي بخطورة أفعال الاعتداء على الحق في خصوصية المحادثات والاتصالات نجده يغلظ العقوبة المقررة للجريمة، مقارنة بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 378) سالف الذكر، فقد جعل العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر، بمعنى أنه رفع الحد الأدنى للحبس، كما رفع من حدي الغرامة الأدنى بحيث لا يقل عن مائة وخمسين ألف درهم، والحد الأقصى بحيث لا يتجاوز خمسمائة ألف درهم، ولكن عاد المشرع ليفرغ تغليب العقوبة من مضمونه وجدواه، حيث منح القاضي سلطة الاختيار بين العقوبتين، والحكم بإحدهما دون الأخرى، وهو ما لم يفعله في نص المادة (378) عقوبات اتحادي، ومن ثم نوصي بضرورة تدخل المشرع بالنص على جعل الجمع بين العقوبتين وجوبياً على القاضي.

#### 2- العقاب على الشروع:

ومن الاختلافات الجوهرية بين معالجة المشرع الإماراتي لجرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية بموجب قانون العقوبات والمرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية

الاعتداء على خصوصية المحادثات الهاتفية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد حرص على كفاية مزيد من الحماية الجنائية للحق في خصوصية المحادثات أو المكالمات الهاتفية ضد مخاطر تقنية المعلومات، وما تسفر عنه من تقدم مذهل لا يقف عند حد معين، يمثل خطراً بالغاً يهدد خصوصية الأفراد في إجراء المكالمات الهاتفية، فعمد إلى معالجة جرائم الاعتداء على خصوصية المحادثات الهاتفية في المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بموجب نص المادة (21) منه والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية:

1- استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل، أو نقل، أو بث، أو إنشاء محادثات، أو اتصالات، أو مواد صوتية، أو مرئية".

من النص السابق يتبين أن المشرع الإماراتي قد عالج جريمة الاعتداء على الحق في الخصوصية في إجراء المحادثات أو الاتصالات بطريقة مغايرة من عدة أوجه لما ورد النص في قانون العقوبات الاتحادي على النحو السالف بيانه، ومن ثم نعرض لأوجه الاختلاف أو المغايرة بين المعالجتين:

#### أ) من حيث صور السلوك الإجرامي:

نجد المشرع الإماراتي في نص المادة (21) سالف الذكر قد أورد صوراً متعددة للسلوك الإجرامي، فلم يقف عند حد تجريم أفعال استراق السمع أو التسجيل أو النقل، وإنما أضاف إليها أفعال الاعتراض والبث والإفشاء، ونعتقد في أن المشرع الإماراتي قد أحسن صنفاً بالنص على صورة اعتراض المحادثات أو الاتصالات، حتى لو لم يتم استراق السمع أو التسجيل أو النقل، حيث يعد فعل الاعتراض مستقلاً عن الصور السابقة، فقد يعمد الجاني إلى ارتكاب فعل الاعتراض دون انصراف إرادته إلى استماع المحادثة أو تسجيلها أو نقلها، مما يجعلها بعيدة عن نطاق العقاب والتجريم، وفق ما رد النص عليه في قانون العقوبات.

#### ب) من حيث محل الجريمة:

نجد المشرع الإماراتي يوسع من نطاق محل الجريمة، حيث لا يقصره على المكالمات الهاتفية أو التليفونية على نحو ما ورد بقانون العقوبات، وإنما يدخل في نطاق التجريم كافة

السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بالإضافة علاقة السببية بينهما، وسوف نقتصر في الحديث عن عنصر السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وهي:

### 1- السلوك الإجرامي:

نص المشرع الإماراتي على صورة واحدة للسلوك الإجرامي في الجريمة محل الدراسة، وهي صورة فعل استراق السمع، على التوضيح السالف بيانه في الجريمة السابقة، غير أن ما يلفت الانتباه أن المشرع الإماراتي لم يتطلب أن يقع فعل استراق السمع باستخدام جهاز من الأجهزة المعدة لهذا الغرض، أي كان نوعه، وعليه يمكن القول أن المشرع الإماراتي قصد من نص المادة (380) عقوبات تجريم فعل استراق السمع بالأذن وحدها، دون استخدام أية أجهزة في الوصول إلى الاستماع إلى المكالمات الهاتفية، وبذلك يكون المشرع قد حسم الخلاف الفقهي الذي عرضنا له فيما سبق، حول مدى شمول التجريم في المادة (378) عقوبات لفعل استراق السمع بالأذن وحدها.

### 2- محل الجريمة:

حصره المشرع الإماراتي في المكالمات الهاتفية فقط، دون التطرق إلى استراق السمع على محادثات جرت في مكان خاص، كما فعل في نص المادة (378) عقوبات، سالف الذكر، ويقصد بالمكالمة الهاتفية: كل اتصال يجريه شخص بآخر أو آخرين عن طريق التليفون أو الهاتف، أو يقصد بها المحادثات الشخصية التي يتحدث بها شخص إلى غيره سواء أكانت هذه المكالمات سلكية أو لاسلكية (الكعبي 2009)، مفاد ذلك أن المشرع الإماراتي قد أخرج من نطاق الحماية أو التجريم المكالمات التي يجريها الشخص مع آخر أو آخرين مستخدماً فيها أحد برامج الحاسب الآلي التي تقدم خدمة الاتصالات الصوتية بين الأشخاص، ومنها (ياهو ماسنجر، وسكاي بي).

### 3- النتيجة الإجرامية:

هي ذات النتيجة التي يسعى إليها الجاني في الجريمة الأولى، وتتمثل في الوصول إلى المكالمات الهاتفية والاستماع إليها.

### 4- مدى اشتراط عدم رضاه المجني عليه:

يلاحظ أن المشرع الإماراتي نص على عدم رضاه المجني عليه في المادة (380) عقوبات بصياغة تثير الجدل حول تفسيرها، حيث ذكر المشرع عبارة (بغير رضاه من أرسلت إليه) بعد فعل فض الرسالة البريدية أو البرقية، ثم ذكر فعل استراق السمع في عجز المادة، مما يطرح تساؤل حول مدى انسحاب العبارة المذكورة على الفعلين (الفض واستراق السمع) أم أنها تقتصر على الفعل الأول فقط دون الثاني، بيد أننا نعتقد

المعلومات، نجد المشرع الإماراتي يضع قاعدة عامة تنطبق على كافة الجرائم المنصوص عليها في المرسوم، وهذه القاعدة تتعلق بالعقاب على الشروع فيها، حيث نصت المادة (40) منه على أنه " يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة".

### 3- المصادرة وجوبية:

أيضاً من هذه الاختلافات أن المشرع الإماراتي جعل من عقوبة المصادرة وجوبية على المحكمة، خروجاً على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (82) عقوبات اتحادي، والتي تجعل مصادرة الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة جوازياً للمحكمة.

### 4- المحو والإغلاق:

كما يلاحظ أن المشرع الإماراتي قد تدارك ما لاحظناه في نص المادة (378) عقوبات من عدم النص على محو تسجيلات المحادثات التي حصل عليها الجاني أو إعدامها، وذلك من قبيل إزالة الوضع الإجرامي الذي نشأ عن الجريمة، كما أوضحنا سابقاً، فعمد إلى النص على هذا التدبير في المادة (41) من المرسوم بقانون، ولم يكتفِ المشرع بذلك ولكنه نص على تدبير آخر، من التدابير المالية، ويتمثل في إغلاق المحل أو الموقع الذي ارتكبت فيه الجريمة.

## الفرع الثاني

### جريمة استراق السمع على مكالمات هاتفية

ورد النص عليها في المادة (380) عقوبات اتحادي بقولها "يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم من فض رسالة برقية بغير رضاه من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمات هاتفية".

جدير بالذكر أن النص السابق قد يثير تساؤلات حول الاختلاف بين جريمة استراق السمع في المحادثات التي تجرى عن طريق الهاتف المنصوص عليها في المادة (378) عقوبات، وبين جريمة استراق السمع في مكالمات هاتفية المنصوص عليها في المادة (380) عقوبات التي نحن بصددنا، هذا ما يدفعنا إلى دراسة هذه الجريمة من حيث أركانها والعقوبة المقررة لها بهدف الوقوف على غاية من وضع نص المادتين السابقتين والاختلاف بين الجريمة التي يتضمنها كل منهما.

### أولاً- أركان الجريمة:

تتكون هذه الجريمة من ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي، على النحو التالي:

أ) الركن المادي: يتكون الركن المادي من عنصري

**أولاً- من حيث السلوك الإجرامي:**

استخدم المشرع الإماراتي في التعبير عن استراق السمع لفظ (تتصت) ويستخدم هذا المصطلح للتعبير عن استراق السمع أو التجسس عن طريق الاستماع المباشر للمكالمة، بدون استخدام أجهزة معدة لذلك، ويتم عن طريق الدخول على الخط المراد مراقبته والقادم من مركز السنترال الرئيسي، حيث يتم ربط سلكي هذه السماعة إلى سلكي دائرة المشترك في أي مكان منها.

**ثانياً: من حيث محل الجريمة:**

لا يختلف عن محل الجريمة السابقة، حيث يتمثل في محتوى أو مضمون المكالمة الهاتفية، ولكن يلاحظ أن المشرع الإماراتي قد استخدم ألفاظاً وقرنها بالمكالمة الهاتفية، فتارة ذكر (فحوى الاتصال او الرسالة الهاتفية) وتارة ذكر (محتوى أو مضمون المكالمات) في المادة (72)، بينما استخدم عبارة (استرق السمع في مكالمة هاتفية) في المادة 380 عقوبات، فهل يقصد المشرع من ذلك شيئاً محدداً؟ نعتقد أن المشرع قصد من ذكر ألفاظ (فحوى، محتوى، أو مضمون) أنه يكفي تسمع الجاني لمضمون المكالمة الهاتفية أو محتواها أو فحواها، دون اشتراط التسمع لكل ألفاظها أو كلماتها، فقد يحدث عملاً أن يقوم الجاني بتوصيل سلك إلى خط تليفون المجني عليه، إلا أنه لا يتمكن من تسمع كل المكالمة بألفاظها وكلماتها بين طرفيها، ولكن يتمكن من تسمع مضمونها أو محتواها، وما يتضمنه من أسرار تخص المجني عليه، قد يستغلها فيما بعد لابتزازها، أو تهديده للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

**ثالثاً- من حيث اشتراط عدم الرضاء:**

يلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يتطلب لقيام الجريمة عدم رضاء المجني عليه بالتصنت على مكالمته، كما فعل في نص المادة 380 عقوبات، وإنما تطلب عدم الحصول على إذن مسبق من السلطات القضائية المختصة، ونعتقد في صواب مسلك المشرع، إذ ان التصنت يفترض بديهياً أن يمثل الفعل اعتداء على حق المجني عليه في الخصوصية، والاعتداء يفترض بديهياً عدم الرضاء، أما في المادة (380 عقوبات) فقد ذكر المشرع من صور السلوك الاجرامي أفعال التسجيل والنقل، وهذه الأفعال قد تقع برضاء صاحب الخط التليفوني، ومن ثم تنتفي الجريمة.

**رابعاً: من حيث العقوبة المقررة:**

حددها المشرع الإماراتي بالحبس لا يتجاوز سنة، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، ولا تتجاوز مائتي ألف درهم، إحدى العقوبتين، وبذلك يكون المشرع قد غلظ العقوبة

في أن فعل استراق السمع بمفهومه الاستماع إلى المكالمة خلسة أو خفية تقيد عدم علم طرفي المكالمة، وعدم العلم قرينة على عدم الرضاء، هذا ما قد يفسر لدينا ذكر العبارة السابقة بعد فعل الفرض وليس بعد فعل استراق السمع.

**ب) الركن المعنوي:**

لا يختلف الحال في هذه الجريمة عن سابقتها في المادة (378) سالفه الذكر فيما يتعلق بالركن المعنوي الذي يأخذ صورة القصد الجنائي، باعتبارها من الجرائم العمدية، بالرغم من عدم نص المشرع الإماراتي على العمد صراحة، إلا أن فعل استراق السمع يفترض ارتكابه عمداً باعتباره من صور الاعتداء على الخصوصية أو الحياة الخاصة للأفراد.

**ثانياً- العقوبة المقررة:**

جريمة استراق السمع المنصوص عليها في المادة (380) عقوبات اتحادي من الجرح المعاقب بالغرامة فقط، حيث حددها المشرع في الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم، من هذه العقوبة تتبين بوضوح سياسة المشرع الإماراتي في التمييز بين فعل استراق السمع باستخدام جهاز من الأجهزة المعدة لهذا الغرض، أي كان نوعه، وفعل استراق السمع مباشرة عن طريق الأذن، دون استخدام أجهزة، حيث يقدر المشرع ما للفعل الأول من خطورة على خصوصية المكالمات الهاتفية مقارنة بالفعل الثاني، ويلاحظ أن المشرع الإماراتي ذكر الحد الأدنى للغرامة دون الحد الأقصى، تاركاً ذلك للقواعد العامة، التي تقضي بأن الغرامة في الجرح لا تتجاوز ثلاثين ألف درهم (م71 عقوبات).

**التصنت على المكالمات بدون إذن مسبق في قانون الاتصالات:**

جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد أورد صورتين من الجرائم التي تمثل اعتداءً على حق الإنسان في خصوصية الاتصالات والرسائل الهاتفية، نص عليهما في المادة (72) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003م، في البندين (3)، (6) من ذات المادة، تتمثل الجريمة الأولى في نسخ أو إفشاء أو توزيع فحوى اتصال أو رسالة هاتفية بدون وجه حق، وهذه سوف نعرض لها تفصيلاً في المطلب الثاني، والجريمة الثانية تتمثل في التصنت على فحوى أو مضمون المكالمات بدون إذن مسبق من السلطات القضائية المختصة، وقد غاير المشرع الإماراتي في معالجته لجريمة استراق السمع أو التصنت على المكالمات الهاتفية في قانون تنظيم قطاع الاتصالات، ومن ثم نعرض لأوجه الاختلاف بين موقف المشرع الإماراتي في قانون العقوبات، على النحو السالف بيانه، وبين موقفه في قانون تنظيم قطاع الاتصالات، على النحو التالي.

بأنها من العناصر التي لا تثير أدنى مشكلة، حيث تقوم مسئولية الجاني متى ثبت أن فعله كان سببا في تحقق النتيجة الإجرامية، وهي:

### 1- محل الجريمة:

حدده المادة الثانية في أجهزة التنصت على اختلاف أنواعها، وجدير بالذكر أن المشرع الكويتي لم يحدد المقصود بهذه الأجهزة، فيمكن القول بأنها كل جهاز يستخدم في اعتراض المكالمات الهاتفية والاستماع إليها خلسة دون علم طرفيها أو أطرافها، كما توفر إمكانية تسجيل هذه المكالمات وحفظها على وسائط إلكترونية داخل الجهاز ذاته، كما يستطيع الشخص عن طريق هذه الأجهزة نقل أو تحويل المكالمات المخزنة أو المسجلة عليها إلى شخص آخر، وقد شهدت صناعة أجهزة التنصت على المكالمات تطوراً مذهلاً، لدرجة باتت تمثل خطراً مقلماً ليس للأشخاص فحسب بل للحكومات والشركات الكبرى، فقد وصلت إلى درجة عالية من تقنية التصنيع، سواء في الإمكانيات التي توفرها لمستخدمها، أو في حجمها الذي أصبح متناهي في الصغر، لدرجة تجعل أمر كشفها والعثور عليها ليس بالسهل اليسير.

ومن جانبنا نعتقد أن المشرع الكويتي قد أحسن صنفاً بعدم تحديد أنواع هذه الأجهزة، ليترك المجال واسعاً أمام التقدم العلمي أو التقني في صناعة تلك الأجهزة، وما يسفر عنه من جديد في مجال التنصت على المكالمات الهاتفية للأفراد.

### 2- السلوك الإجرامي:

حدده المادة السابقة في فعل استخدام أجهزة التنصت، ويقصد به في مجال الجريمة محل الدراسة، استعمال الجاني أجهزة التنصت في تسجيل أو نقل المكالمات الهاتفية، وعليه يمكن القول أن المشرع الكويتي قد تطلب ارتكاب النشاط الإجرامي بوسيلة معينة، وهي الأجهزة المعدة للتنصت على المكالمات، مما يستبعد فعل انتهاك خصوصية هذه المكالمات عن طريق استراق السمع بالأذن مباشرة، دون استخدام أية أجهزة من أي نوع، ونعتقد في أن مسلك المشرع الكويتي يحتاج إلى إعادة نظر، حيث نلاحظ أنه لم يرد نص في جزاء الكويتي يجرم فعل استراق السمع بغير أجهزة التنصت، كما فعل المشرع الإماراتي في المادة (380) عقوبات على النحو السالف بيانه، ومما زاد الأمر أن المشرع الكويتي لم يتعرض لتجريم استراق السمع في القانون رقم (91) لسنة 1976م، بشأن إساءة استعمال أجهزة المواصلات الهاتفية، حيث جرم هذا القانون في المادة الأولى منه إساءة استعمال أجهزة ووسائل المواصلات الهاتفية عمداً، وشدد العقوبة إذا تعلق الأمر بإزعاج تضمن ألفاظاً بذيئة أو مخلة بالحياء أو تضمن تحريضاً على الفسق

على فعل التنصت أو استراق السمع على مضمون مكالمة هاتفية بدون إذن السلطة القضائية المختصة، مقارنة بالعقوبة المقررة للجريمة في المادة (380 عقوبات) والتي قررت عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم فقط، ونعتقد أيضاً في صواب مسلك المشرع، حيث لاحظنا أن العقوبة المقررة بالمادة (380) لا تتناسب مع جسامة الجريمة باعتبارها من صور انتهاك الحق في الخصوصية، كما أنها لا تكفي لتحقيق الردع لكل من يفكر في ارتكاب الفعل. هذا بالإضافة إلى المشرع الإماراتي قد قرر عقوبة المصادرة الوجوبية للأجهزة التي استعملت في الجريمة، كما قرر عقوبة للشخص الاعتباري، إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه، في حين لم يقرر أي من ذلك في المادة (380 عقوبات).

### المطلب الثاني

#### جريمة استخدام أجهزة التنصت في تسجيل أو نقل

#### المحادثات الهاتفية في القانون الكويتي

تجدر الإشارة إلى المشرع الكويتي حرص على معالجة الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات والمحادثات الهاتفية على نحو ينم عن تفهم المشرع لخطورة الاعتداء على هذا الحق، فقد عمد إلى إصدار قانون خاص في هذا الشأن، وهو القانون رقم (9) لسنة 2001م، بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت، والذي نظم فيه تداول هذه الأجهزة، وشروط استعمالها من قبل الجهات المرخص لها، وعاقب على كل من يخالف أحكام هذا القانون، وتجريم أفعال حيازة تلك الأجهزة أو استعمالها على خلاف مقتضى القانون، وكذا تجريم استخدامها في تسجيل أو نقل المحادثات التي تجرى من خلال أجهزة الاتصالات. ونكتفي في هذا البحث بعرض جريمة استخدام أجهزة التنصت في تسجيل أو نقل المحادثات الهاتفية، من خلال بيان أركانها والعقوبة المقررة لها.

### الفرع الأول

#### أركان الجريمة

تتكون الجريمة محل الدراسة من ركنين أساسيين هما الركن المادي بعناصره: محل الجريمة، السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، والركن المعنوي الذي يأخذ صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، نعرض فيما يلي هذه العناصر تفصيلاً.

أولاً- الركن المادي: يتكون من عناصر محل الجريمة والسلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بالإضافة علاقة السببية بينهما، ولن نتعرض إلى الحديث عن علاقة السببية لاعتقادنا

والفجور، إلا أن القانون لم يتعرض لتجريم استراق السمع على المكالمات التي تجرى عن طريق وسائل المواصلات الهاتفية.

### 3- النتيجة الإجرامية:

تتمثل في تمكن الجاني من تسجيل المكالمات الهاتفية أو نقلها باستخدام أجهزة التنصت، وعليه يسأل الجاني عن جريمة تامة إذا تحصل فعلا على تسجيل لهذه المكالمات أو حفظها أو تخزينها على وسائط معدة لهذا الغرض، بقصد إعادة الاستماع إليها فيما بعد، كما يسأل عن الجريمة تامة إذا قام بتحويل هذه المكالمات من مكان إلى آخر باستخدام أجهزة التنصت، أما إذا لم تتحقق النتيجة على هذا النحو، كما لو تمكن الجاني من زرع جهاز التنصت أو وضعه في تليفون المجني عليه إلا أن الأخير قد اكتشف وجود الجهاز، ونزعه قبل إجراء أي مكالمات، وكذلك إذا تم القبض على الجاني أثناء قيامه بزرع الجهاز في تليفون المجني عليه، سواء تم الإمساك به من قبل الأخير ثم سلمه إلى الشرطة، أو تم القبض مباشرة بمعرفة الأخيرة، في هذين المثالين تقف مسؤولية الجاني عند الشروع في الجريمة.

### ثانياً- الركن المعنوي:

جريمة استخدام أجهزة التنصت من الجرائم العمدية التي يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى يعلم الجاني بطبيعة الجهاز الذي يستخدمه، وكونه من أجهزة التنصت، كما يعلم بكونه يضع الجهاز في هاتف شخص آخر بغرض تسجيل مكالماته أو نقلها، هذا بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة، وعليه لا يسأل المتهم عن الجريمة إذا انتفى القصد الجنائي لديه، أي لا يسأل عنها إذا ارتكب الفعل بطريق الخطأ لعدم نص المشرع الكويتي صراحة على ذلك. وتجدر الإشارة إلى أنه يكفي اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة ولا عبرة بالباعث الدافع على ارتكابه، كما لو كان باعته التنصت على محادثات المجني عليها للتأكد من كذب الشائعات أنها على علاقات غير مشروعة بأخرين.

### نوع القصد الجنائي:

يمكننا القول أن القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون هو قصد خاص، بمعنى ينبغي انصراف نية الجاني إلى استعمال الجهاز بقصد تسجيل مكالمات المجني عليه أو نقلها إلى الغير.

هذا ما يدفعنا إلى التساؤل عما إذا كان قصد الجاني هو استراق السمع على مكالمات المجني عليه دون تسجيلها أو نقلها

فهل يسأل عن الجريمة محل الدراسة؟

جدير بالذكر أن المشرع الكويتي قد أورد صورة تجريرية أخرى غير التي نحن بصدها الآن، نص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية سالفه الذكر، بقولها: " ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو استعمل أجهزة التنصت أيا كان نوعها". من النص يتبين أن المشرع جرم فعل استعمال أجهزة التنصت دون أن يحدد صور الاستعمال وأغراضه، بما يشمل استعماله في استراق السمع على المكالمات الهاتفية، ثم عاد المشرع وشدد العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان غرض الاستعمال يأخذ صورتين تسجيل المكالمات أو نقلها، بقولها: " وتضاعف العقوبة على كل من استخدم هذه الأجهزة في تسجيل أو نقل المحادثات التي تجرى خلال أجهزة الاتصالات".

مما تقدم يمكننا القول أن الجاني يسأل عن جريمة حيازة أو استعمال أجهزة التنصت المنصوص عليها في الفقرة الثانية سالفه الذكر، كما يعاقب بالعقوبة المقررة لها، بينما تشدد عقوبته إذا استخدم أجهزة التنصت في تسجيل أو نقل المكالمات الهاتفية، من ذلك يتبين أن المشرع الكويتي يميز بين أفعال الاعتداء على الحق في خصوصية المكالمات الهاتفية، بخلاف مسلك المشرع الإماراتي الذي ساوى بينها في العقوبة لاتحاد العلة التجريبية في كل منها.

### الفرع الثاني

#### العقوبة المقررة للجريمة

#### أولاً- العقوبة الأصلية:

جعل المشرع الكويتي من فعل استخدام أجهزة التنصت في تسجيل المكالمات أو نقلها ظرفاً مشدداً، حيث تضاعف العقوبة المقررة لفعل حيازة أو استعمال هذه الأجهزة بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم (9) لسنة 2001م، سالف الذكر، تلك الفقرة التي نصت على حظر تداول تلك الأجهزة أو استعمالها إلا بمعرفة الجهات الرسمية المختصة بناء على أمر من النيابة العامة، فقد عاقب المشرع الكويتي على مخالفة هذا الحظر بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار أو إحدى العقوبتين، وبناء على ذلك تكون العقوبة المقررة لفعل استخدام هذه الأجهزة في تسجيل المكالمات أو نقلها بالحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار أو إحدى العقوبتين.

نلاحظ أن المشرع الكويتي بالرغم من مضاعفة العقوبة إلا أنه منح القاضي سلطة الاختيار بين الحبس والغرامة، كما أن

الثانية من القانون رقم (9) لسنة 2001م سالف الذكر، وهو ما فعله المشرع الأمريكي.

## 2- محو التسجيلات أو إعدامها:

جدير بالذكر أن المشرع الكويتي إيماناً منه بالحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وضمان سريتها نص على ضرورة الحكم بمحو التسجيلات المتحصلة من استخدام أجهزة التنصت على المكالمات الهاتفية، أو إعدام الوسائط المسجلة عليها تلك التسجيلات، ولاشك في أن محو التسجيلات أو إعدامها يبعث على الطمأنينة في نفوس المجني عليه، وضمان ثقته في عدم تسريب هذه التسجيلات من قبل أي شخص، واستغلالهم فيما بعد سواء بتهديد المجني عليه أو ابتزازه، وقد أحسن المشرع صنعاً بجعل هذا التدبير وجوبياً على القاضي يتعين الحكم به، ونعتقد في أن العلة من المحو أو الإعدام تقتضي الأمر به بغض النظر عن إدانة أو براءة المتهم؛ لأنها تتعلق بخصوصية المجني عليه وما تحتويه من أسرار لا يريد إطلاع الغير عليها.

إياحة استخدام أجهزة التنصت في تسجيل المكالمات الهاتفية أو نقلها:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الكويتي قد أورد سببين لإياحة استعمال أجهزة التنصت في تسجيل المكالمات الهاتفية أو نقلها، الأول ورد النص عليه في القانون رقم (9) لسنة 2001م سالف الذكر، والثاني هو سبب إياحة عام، ورد النص عليه في قانون الجزاء الكويتي، نعرض لهذين السببين في عجالة:

### 1- الحصول على إذن من النيابة العامة:

نصت عليه المادة الثانية من القانون المذكور على أنه "ولا يجوز لغير الجهات الرسمية المختصة والتي يصدر بتحديداتها مرسوم حيازة أجهزة التنصت بأنواعها، كما لا يجوز لأي من هذه الجهات استعمالها دون الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة، وذلك في الحالات ووفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه".

وقد ذكرت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون السابق "إن اشتراط الحصول على إذن النيابة العامة بالتنصت لن يكون إلا وفقاً لأحكام القانون وفي الحدود وبالضوابط التي يصدر بها الإذن، وتبين إجراءاتها وشروطها وأحوالها اللائحة التنفيذية على ضوء القوانين المنظمة لذلك".

وبناء على ما تقدم يكون استعمال أي من الجهات الرسمية أجهزة التنصت في تسجيل مكالمات الأفراد أو نقلها دون الحصول على من النيابة العامة فعلاً مجرمًا، يثير مسؤولية مرتكبه، وذلك حماية لحق الأفراد في خصوصية المكالمات

المشرع لم يضع حداً أدنى للعقوبة لا تنزل عنه، بل تركه للقواعد العامة المقررة لعقوبة الحبس، والذي لا يقل عن أربع وعشرين ساعة (م62 جزاء كويتي)، وكذلك ترك الحد الأدنى للغرامة للقواعد العامة، والذي لا يقل عن سبعمائة وخمسين فلساً (م64 جزاء كويتي)، لذلك نعتقد في أن العقوبة المقررة لا تتناسب مع خطورة الجريمة، لاسيما وأن المشرع منح القاضي إمكانية اختيار إحدى العقوبتين، وفق سلطته التقديرية.

## عقوبة الشخص الاعتباري:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الكويتي قد أغفل النص على عقوبة محددة للشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه، كما لو قام فنيون بإحدى الشركات بزراعة أجهزة تنصت على مكالمات بعض العاملين بها، سواء المكالمات التي تجرى بواسطة هاتف العمل، أو تلك التي تجرى بواسطة هواتفهم الشخصية، ولذلك نوصي بضرورة تدخل المشرع بالنص على عقوبة مناسبة تطبق على الشخص الاعتباري، لاسيما وأن المشرع الكويتي قد اعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في تشريعات خاصة.

## ثانياً- العقوبات التكميلية:

نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون سالف الذكر، بقولها: "ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها وإعدامها". من النص يتبين أن المشرع قرر عقوبات تكميلية تطبق بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، وهذه العقوبات هي:

### 1- المصادرة:

هي عقوبة مالية عينية، مضمونها نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة (الغريب 2000)، والمصادرة تطبق على الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو الأشياء التي من شأنها أن تستعمل في ارتكابها أو الأشياء التي تحصلت منها، والأصل أن المصادرة جوازية للقاضي إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة عمدية، إلا أن المشرع الكويتي جعل منها عقوبة وجوبية على القاضي يتعين الحكم بها إذا كانت الأشياء المضبوطة يعد صنعها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته (م78 جزاء كويتي)، وعليه نجد المشرع قد أحسن صنعاً بالنص على مصادرة أجهزة التنصت التي استعملت في ارتكاب الجريمة، محل الدراسة، وجعلها وجوبية، على اعتبار أن حيازة هذه أجهزة أو التعامل فيها بالبيع أو العرض للبيع أو الاستعمال محظورة بموجب المادة

الهاتفية ضد تعسف الجهات الرسمية المرخصة في استعمال هذه الأجهزة.

## 2- رضاء المجني عليه:

نصت عليه المادة (39) جزاء كويتي بقولها "لا يعد الفعل جريمة إذا رضى المجني عليه بارتكابه، وكان وقت ارتكاب الفعل بالغاً ثمانين سنة، غير واقع تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي، عالماً بالظروف التي يرتكب فيها الفعل وبالأسباب التي من أجلها يرتكب، ويشترط أن يكون الرضاء سابقاً على ارتكاب الفعل أو معاصر له". من النص السابق يتبين أن المشرع الكويتي جعل من رضاء المجني عليه سبباً يرفع عن الفعل الصفة التجريبية، وتجعله فعلاً غير معاقب عليه، ولكن أورد المشرع شروطاً حتى يؤدي الرضاء ثمرته في نفي التجريم، من هذه الشروط: بلوغ المجني عليه سنناً معيناً وهو (18 سنة)، يكون الرضاء صحيحاً بناء على إرادة واعية ومدركة، لا يشوبها إكراه مادي أو معنوي، وأخيراً يصدر الرضاء قبل ارتكاب الفعل المجرم في حق المجني عليه، أو معاصراً له، أما الرضاء اللاحق لا يؤدي أثره في نفي الجريمة.

### المطلب الثالث

#### جريمة إفشاء مضمون المكالمات الهاتفية في القانون

##### الإماراتي

يلاحظ من خلال استقراء نصوص القانون الإماراتي أنه تناول هذه الجريمة في قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م، وكذلك في المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003م، وفي سبيل دراسة موقف المشرع الإماراتي نعرض لهذه الجريمة وأحكامها في كل من القانونين كل في فرع مستقل.

### الفرع الأول

#### جريمة إفشاء مضمون المكالمات الهاتفية في

##### قانون العقوبات الاتحادي

نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (380) عقوبات إماراتي بقولها: "وبعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم إذا أفسى الرسالة أو البرقية أو المكالمات لغير من وجهت إليه ودون إذنه متى كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالغير".

يلاحظ أن المشرع الإماراتي قد جانبه الصواب في معالجة إفشاء مضمون المكالمات الهاتفية من أكثر من وجه، هذا ما يدفعنا إلى دراسة أحكام هذه الجريمة، من منطلق تقييم موقف المشرع في كفاءة الحماية الجنائية المرجوة للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية أو التليفونية.

## أولاً- أركان الجريمة:

لا تخرج أركانها عن ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى ركن ثالث وهو ركن الضرر، نعرض لهذه الأركان كل على حدة.

أ) الركن المادي: يتكون هذا الركن من عناصره هي:

### 1- محل الجريمة:

حدده المادة السابقة في الرسالة أو البرقية أو المكالمات، ما يعيننا هي المكالمات الهاتفية، محل الحماية الجنائية في موضوع البحث، بالمفهوم الذي أوضحنا آنفاً، وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد حصر التجريم في إفشاء مضمون مكالمات هاتفية تم التوصل إليها عن طريق استراق السمع، كما أوضحت الفقرة الأولى من ذات المادة، والتي أشرنا من قبل أنها تعاقب على فعل استراق السمع بالأذن وحدها، مباشرة دون استعمال أي أجهزة تنصت من أي نوع، مفاد ذلك أن المشرع الإماراتي لم يدخل في نطاق التجريم إفشاء مضمون تسجيل لمكالمات هاتفية تم التوصل إليها باستخدام جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه، وذلك بخلاف موقف المشرع المصري الذي كان أكثر وضوحاً في هذا الشأن، حيث نص على تجريم إذاعة أو تسهيل إذاعة أو التهديد بإفشاء مضمون تسجيل تم التحصل عليه بإحدى الطرق المشار إليها في المادة (309) مكرراً من قانون العقوبات سالف الذكر، وعليه نوصي بأن يتدخل المشرع الإماراتي بالنص على تجريم إفشاء أو إذاعة أو تسهيل إذاعة مضمون تسجيلات لأحاديث خاصة أو مكالمات هاتفية تم التوصل بإحدى الطرق المبينة بالمادة (378) عقوبات.

### 2- السلوك الإجرامي:

يقصد بالإفشاء إطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق به، معنى ذلك أن جوهر الإفشاء هو نقل المعلومات (حسني1988)، وفي مجال الجريمة محل الدراسة يتعلق موضوع الإفشاء بمضمون المكالمات الهاتفية دون رضاء أطرافها، وإذا كان المشرع قد تطلب موضوعاً معيناً في جريمة إفشاء الأسرار عموماً- والمنصوص عليها في المادة (379) عقوبات إماراتي، وما يقابلها المادة (310) عقوبات مصري - هذا الموضوع يتمثل في السر نجد المشرع الإماراتي يتطلب في الجريمة التي نحن بصدها أن يكون موضوعها مكالمات هاتفية، بغض النظر عما إذا كانت تتضمن أسراراً تتعلق بطرفي المكالمات أو أحدهما.

ويؤكد الفقه أن وسائل الإفشاء لدى القانون سواء، طالما أنها تحقق إخراج المكالمات من النطاق الذي ينبغي أن تبقى محصورة فيه، فيستوي أن يكون الإفشاء شفوياً أو كتابياً عن

المشعر المصري لم يتطلب صراحة أن يترتب على الإفشاء ضرر للغير، ثم إن علة التجريم ليست الحماية من الضرر (حسني 1988)، ومن جانبنا نعتقد في عكس الاتجاه الأخير من الفقه، ونؤكد ما ذهب إليه الرأي الأول من ضرورة توافر نية الإضرار لدى المتهم، لسببين: أولهما أن المشعر الإماراتي قد نص صراحة على اشتراط الضرر، والثاني أن إفشاء المكالمة قد يكون في حالات عديدة لا يترتب عليه ضرر، لعدم تضمنها أي شيء يسيء إلى أطرافها أو الغير، وعليه تنتفي العلة من التجريم.

### ثانياً- العقوبة المقررة:

حددتها الفقرة الثانية من المادة (380) عقوبات اتحادي بالحسب مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم، يتبين من هذه العقوبة أن جريمة إفشاء مكالمة هاتفية من الجنح، ويلاحظ أن المشعر لم يمنح القاضي سلطة الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، فلا يملك القاضي إلا الحكم بإحدهما دون الأخرى، وفق سلطة التقديرية، كما يلاحظ أن المشعر ذكر الحد الأدنى لعقوبة الحبس وسكت عن الحد الأقصى تاركاً ذلك للقواعد العامة التي تقرر أن الحبس لا يزيد عن ثلاثة سنوات، كذلك فعل بالنسبة لعقوبة الغرامة، حيث ذكر الحد الأدنى وترك الحد الأقصى للقواعد العامة التي تحدده بما لا يجاوز ثلاثين ألف درهم.

كما يلاحظ أن المشعر الإماراتي لم يتعرض إلى تشديد العقوبة المقررة للجريمة إذا كان الجاني موظفاً عاماً استغل سلطات وظيفته، كما فعل في الجريمة السابقة، وقد يفسر ذلك باكتفاء المشعر الإماراتي بالقواعد العامة التي تجعل من هذه الصفة من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (102) عقوبات اتحادي، ولكن نعتقد في أن مسلك المشعر الإماراتي يحتاج إلى إعادة نظر، والنص صراحة على عقوبة مشددة خاصة توقع على الموظف العام إذا استغل سلطة وظيفته في فض رسالة أو برفقية أو استرق السمع على مكالمة هاتفية دون رضاء أصحاب الشأن، وبحيث يكون التشديد وجوبياً على المحكمة، بخلاف ما نصت عليه المادة (103) عقوبات اتحادي بأن صفة الموظف العام تجعل التشديد جوازياً للمحكمة. ووفقاً لهذه المادة يجوز تشديد العقوبة المقررة للجريمة - محل الدراسة- برفع حدها الأقصى، فتكون الحبس بما لا يزيد على ست سنوات، أو الغرامة التي لا تتجاوز ستون ألفاً.

ويؤيد وجهة نظرنا ما فعله المشعر العراقي في المادة (328) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م، والتي نصت على تشديد العقوبة إذا وقع فعل الإفشاء من موظف

طريق إعطاء آخر تقرير عن مضمون المكالمة، كما يستوي أن الإفشاء علنياً أو تجرد منها (حسني 1988)، كما يستوي أن يكون صريحاً، وهي الصورة المعتادة له، أو أن يكون ضمناً، كما قام الجاني بكتابة تقرير عن المكالمة وتركه أمام شخص آخر للاطلاع عليه، وأخيراً قد يقع الإفشاء بطريق الامتناع، كما لو شاهد الجاني الذي يعمل في أحد السنترالات شخصاً يفتح خط المكالمة بقصد الاستماع إليها، إلا أن عامل السنترال لا يمنعه بقصد تسهيل ذلك له.

### (ب) الضرر:

جدير بالذكر أن المشعر الإماراتي قد اشترط لقيام الجريمة توافر ضرر يلحق بالمجني عليه أو غيره من جراء إفشاء المكالمة، فقد ذيلت المادة (380) عقوبات بعبارة (متى كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالغير) وبذلك تكون هذه الجريمة من الجرائم المحدودة التي يتطلب المشعر لقيامها توافر ركن مستقل يعد من أركانها، بالإضافة إلى الركنين الأساسيين المادي والمعنوي، وعليه يمكن القول بانتفاء الجريمة إذا لم يترتب على فعل الإفشاء أي ضرر بالغير، كما لو كانت المكالمة لا تتضمن أي شيء يسيء إلى طرفيها، أو لا تتعلق بأي شخص آخر.

يستوي في توافر الضرر أن يكون مادياً وهو ما يصيب الشخص في ذمته المالية، أو معنوياً وهو ما يصيب الشخص في سمعته ومكانته بين الناس، أو جسيمياً أو يسيراً، كما لا فرق بين الضرر الحال والضرر المحتمل ويراد به الضرر غير المحقق ولكن يحتمل أن يتحقق في المستقبل، كما لم يستلزم المشعر أن يكون المضرور أحد طرفي المكالمة، وإنما يستوي أن يصيب أي شخص من الغير (حسني 1988).

### (ح) الركن المعنوي:

يؤكد الفقه (حسان 2001) أن جريمة الإفشاء من الجرائم العمدية التي يأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، بعنصره العلم والإرادة، حيث يتعين أن يعلم المتهم بطبيعة فعله، وكما يعلم أن المجني عليه غير راض بإفشاء المكالمة، كما يتعين أن تنتج إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة المترتبة عليه.

### نوع القصد الجنائي:

جدير بالذكر أن ثمة رأي في الفقه يذهب إلى أن القصد الجنائي في جريمة إفشاء الأسرار هو قصد خاص، يتطلب نية الإضرار بمن أفضى سره، بينما ذهب الفقه الحديث إلى القول بأن القصد عام (الكعبي 2009)، وأن هذه النية هي مجرد باعث على الفعل لا يحول انتفاؤه دون توافر القصد لدى المتهم، وقد أيد جانب من الفقه المصري هذا الاتجاه على أساس أن

الجريمة عن سابققتها، نحيل إلى ما ذكرناه، الصورة الثالثة: يقصد به اصطلاحاً "قيام الجاني بتفريق فحوى الاتصال أو الرسالة الهاتفية على الآخرين" ويلاحظ أن فعل التوزيع يأتي بعد النسخ، أي أن الجاني قام أولاً بنسخ الاتصال أو الرسالة الهاتفية وحفظها في وسائط معينة، ثم قام بتوزيعها على الآخرين ليعلموا بها، وتجب الإشارة إلى أن الجريمة تقوم في حق الجاني إذا ارتكب أي من الصور الثلاث، بمعنى لا يشترط أن يقوم بها جمعاء، وإنما يكفي أن يقوم بالنسخ، وقد يقوم آخر بالإفشاء، وثالث بالتوزيع، في هذه الحالة تقوم الجريمة في حق كل واحد منهم، باعتبارهم شركاء مباشرين في الجريمة (م44 عقوبات).

وقد اشترط المشرع الإماراتي أن يكون النسخ أو الإفشاء أو التوزيع بدون وجه حق، مفاد ذلك أن المشرع ينفي عن الفعل الصفة التجريبية إذا صدر بناء على سند قانوني، كما لو تم بناء على إذن مسبق من سلطات التحقيق في شأن جريمة وقعت، أو بناء على إذن من الهيئة لأسباب تراها الهيئة معقولة وتدعو للاعتقاد باستغلال الجهاز المستخدم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (72) من المرسوم، وسوف نقف على تقييم مسلك المشرع الإماراتي في هذه الجزئية عند الحديث عن الحماية الإجرائية في المبحث الثاني من البحث.

## 2- محل الجريمة:

حدده المشرع الإماراتي في فحوى الاتصال أو الرسالة الهاتفية، التي تم إرسالها من خلال شبكة اتصالات عامة، ويقصد بها: شبكة اتصالات تشغل لتقديم الاتصالات العامة للمشاركين من قبل مرخص له وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون". يلاحظ أن المشرع الإماراتي قصر الاتصال أو الرسالة الهاتفية محل الحماية الجنائية على تلك التي تيم إرسالها من خلال شبكة الاتصالات العامة بمعناها السابق الوارد بالمرسوم، مستبعداً بذلك الاتصال أو الرسالة المرسله من خلال شبكة اتصالات خاصة، ويقصد بها "شبكات اتصالات تشغل بصورة حصرية لمصلحة شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة". هذا ما يطرح التساؤل حول الحماية التي يوفرها المرسوم بقانون للاتصال أو الرسالة الهاتفية التي ترسل من خلال الشبكة الخاصة.

## 3- النتيجة الإجرامية:

لا تثير النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينها وبين سلوك الجاني أدنى مشكلة، حيث تأخذ النتيجة صورة الوصول إلى الاتصال أو الرسالة ونسخ فحواها والاحتفاظ به على وسائط خاصة معدة لذلك، كما قد تأخذ صورة وصول فحواها إلى

عام، حيث جعل العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس، بدلاً من الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى العقوبتين إذا وقع الجريمة من شخص عادي من أحاد الناس (م438 عقوبات عراقي)، كما يلاحظ أن المشرع العراقي قد ساوى في تشديد العقوبة بين موظفي أو مستخدمي دوائر البريد والبرق والتليفون، وبين الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة عموماً، كما ساوى بين فعل الإفشاء وتسهيله للغير في قيام الجريمة، وقد أحسن المشرع العراقي ذلك حتى لا يفلت الموظف من العقاب على اعتبار أنه لم يفشي المكالمة بنفسه.

## الفرع الثاني

### جريمة إفشاء فحوى الاتصال أو الرسالة الهاتفية في قانون الاتصالات الإماراتي

رأينا أن المشرع الإماراتي قد جانبه الصواب في معالجة جريمة إفشاء مضمون مكالمة هاتفية بموجب نص المادة (380) عقوبات، بينما أحسن ذات المشرع صنفاً حين عاد إلى معالجة الجريمة بموجب المادة (72) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003م، في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، حيث نصت هذه المادة على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين: 4- كل من نسخ أو أفشى أو وزع بدون وجه حق فحوى أي اتصال أو رسالة هاتفية مرسله من خلال استخدام شبكة اتصالات عامة". نعرض فيما يلي الأحكام الخاصة بهذه الجريمة والتي تمثل في رأينا تعديلاً لأحكام الجريمة السابقة المنصوص عليها في المادة (380) عقوبات اتحادي.

### أولاً- أركان الجريمة:

#### أ) الركن المادي:

يتكون الركن المادي من عناصر محل الجريمة والسلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بالإضافة علاقة السببية بينهما، وسوف نقتصر في الحديث عن العناصر الأول دون العنصر الأخير.

#### 1- السلوك الإجرامي:

نلاحظ أن المشرع الإماراتي قد أورد ثلاث صور للسلوك الإجرامي في الجريمة المنصوص عليها في المادة (72) سالفه الذكر، الصورة الأولى: النسخ: يقصد به في مجال الجريمة محل الدراسة "قيام الجاني بنقل فحوى الاتصال أو الرسالة الهاتفية بكل كلامها وألفاظها والاحتفاظ بها على وسائط معدة لذلك". والصورة الثانية: الإفشاء: لا يختلف مفهومه في هذه

كانت لا تتطوي على مثل ذلك، كما لو كان اتصالاً عادياً بين شخصين يخلو من أية أسرار، في هذه الحالة تكون العقوبة المقررة مناسبة وملئمة لجسامة الفعل.

هذا مع الإشارة إلى أنه إذا كان الاتصال أو الرسالة الهاتفية تتطوي على أسرار تخص المجني عليه قامت في حق الجاني جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة (379) عقوبات اتحادي، إذا توافرت بقية أركانها.

وأخيراً يلاحظ أن المشرع الإماراتي قرر عقوبة المصادرة الوجوبية للأجهزة السلكية أو اللاسلكية التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، كما نص المشرع الإماراتي على توقيع عقوبة الغرامة المقررة بموجب المرسوم بقانون على الشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه.

### المبحث الثاني

#### الحماية الجنائية الإجرائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية

كفل المشرع الدستوري الكويتي حق الإنسان في حرية مراسلاته ومحادثاته فنصت المادة (39) من الدستور الكويتي على أن "حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصنونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه". كذلك فعل المشرع الدستوري الإماراتي حيث نصت المادة (31) من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن "حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقاً للقانون".

ومن ثم كان لزاماً على المشرع العادي أن يضع هذه الحماية الدستورية نصب عينيه، فقرر بجانب الحماية الجنائية الموضوعية - التي عرضناها آنفاً - حماية جنائية إجرائية ضمنها نصوص قانون الإجراءات الجزائية في كلا الدولتين، تجسدت هذه الحماية في أكثر من صورة، منها: عدم جواز مراقبة المحادثات والمكالمات الهاتفية إلا بعد الحصول على إذن من سلطة التحقيق، وأيضاً استبعاد الدليل المستمد من تسجيلات صوتية لمحادثات أو مكالمات هاتفية جرت بدون إذن سلطة التحقيق، ونعرض لهاتين الصورتين كل في مطلب مستقل، ثم نختم المبحث بمطلب خاص نتناول فيه الموازنة بين انتهاك الحق في خصوصية المكالمات الهاتفية وحماية المجتمع، سواء تجسدت هذه الحماية في ضمان مصلحة التحقيق في شأن جريمة ارتكبت تحقيقاً للعدالة، أو في حماية الأمن القومي في مواجهة بعض الأخطار الداخلية أو الخارجية.

الآخرين عن طريق إفشائه إليهم أو توزيعه عليهم. وبالرغم من تصور الشروع في الجريمة محل الدراسة إلا أن المشرع الإماراتي لم ينص على عقاب محدد له، فحسب القواعد العامة فإن القانون يحدد الجرح التي يعاقب على الشروع فيها، كما يحدد العقوبة المقررة له (م36 عقوبات)، وهو ما لم يفعله المشرع الإماراتي.

#### ب) الركن المعنوي:

نعقد أن الجريمة محل الدراسة من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، بمعنى يعلم الجاني بطبيعة فعله سواء اتخذ صورة النسخ أو الإفشاء أو التوزيع، كما يعلم بمحل الجريمة وكونه اتصال أو رسالة هاتفية تخص شخص آخر، وأخيراً يعلم بأن فعله يمثل اعتداء على حق الغير في الخصوصية، بمعنى لا يوجد سند أو مبرر قانوني يعطيه الحق في نسخ الاتصال أو إفشائه أو توزيعه، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا اعتقد الجاني في وجود ذلك السند، كما لو اعتقد بصدور إذن له من سلطة التحقيق، أو الهيئة العامة لقطاع الاتصالات، كما يتطلب القصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة بوصول فحوى الاتصال أو الرسالة الهاتفية إلى الغير.

ولكن يدق الأمر ويزيد تعقيداً بسبب ما أثير حول نص المادة (43) عقوبات اتحادي التي تجعل الجاني مسئولاً عن جرمته سواء ارتكبها عمداً أم خطأ ما لم يشترط القانون العمد صراحة، وهو ما لم يفعله المشرع الإماراتي في المادة (72) من المرسوم بقانون، هذا ما يثير الجدل حول مدى وقوع الجريمة محل الدراسة في صورة غير عمدية، أي بطريق الخطأ بصورة المنصوص عليها في قانون العقوبات (م38 عقوبات).

#### ثانياً- العقوبة المقررة:

حددها المشرع الإماراتي في الحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائتي ألف درهم أو إحدى العقوبتين، يلاحظ أن المشرع منح القاضي سلطة الاختيار بين العقوبتين، كما أنه جعل الحد الأقصى للحبس سنة، تاركا الحد الأدنى للقواعد العامة، بحيث لا يقل عن شهر، بينما حصر الغرامة بين حد أدنى لا يقل عن خمسين ألف درهم وحد أقصى لا يجاوز مائتي ألف درهم، وذلك خروجاً عن القواعد العامة للغرامة المقررة للجرح، بحيث لا تقل عن مائة درهم، ولا تزيد عن ثلاثين ألف درهم، ونعقد أنه كان الأجدر بالمشرع أن يميز في العقوبة على حسب مضمون الاتصال أو الرسالة الهاتفية محل الجريمة، بمعنى إذا كانت تتطوي على أسرار مهمة تخص المجني عليه، سواء أكانت مهنية أم عائلية، وجب تغليظ العقوبة، بعكس ما إذا

تقسيم:

مطلب أول: قصر مراقبة أو تسجيل المكالمات الهاتفية أو ضبطها على سلطة التحقيق.

مطلب ثان: استبعاد الدليل المستمد من تسجيل غير مشروع للمكالمات الهاتفية.

مطلب ثالث: الموازنة بين انتهاك الحق في خصوصية المكالمات الهاتفية وحماية المجتمع.

المطلب الأول

قصر مراقبة أو تسجيل المكالمات الهاتفية أو ضبطها على سلطة التحقيق.

النصوص القانونية:

نصت المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم (35) لسنة 1992م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2005م على أنه "العضو النيابة العامة أن يفتش المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويجوز له بموافقة النائب العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن يراقب ويسجل المحادثات بما في ذلك السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك". كما نصت المادة (76) إجراءات جزائية إماراتي على أنه "يطلع عضو النيابة العامة وحده على المكاتبات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسله إليه"

يقابل ذلك نص المادة (87) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960م بقولها "تفتيش الرسائل يكون بضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها. ولا يجوز للمحقق أن يندب غيره للاطلاع على الرسائل المكتوبة والبريدية أو البرقية، بل يصدر أمراً لمصلحة البريد أو لأحد رجال الشرطة لضبط الرسالة المكتوبة وتسليمها له كما هي دون فضاها أو الاطلاع على ما فيها. ويجوز للمحقق أن يستعين في فرز الرسائل المضبوطة أو ترجمتها بكاتب التحقيق أو أحد رجال الشرطة أو المترجمين، على أن يكون ذلك كله بحضوره وتحت إشرافه.

أما المحادثات الهاتفية فيجوز للمحقق أن يكلف أحد رجال إدارة الهاتف أو رجال الشرطة بالاستماع لها، وتسجيلها لنقل صيغتها إليه، ويجب أن يتضمن الأمر تحديداً واضحاً دقيقاً للمكالمة أو المكالمات المطلوب تسجيلها، بحيث لا تستمر المراقبة أو الاستماع مدة تزيد على ما تقضيه ضرورة التحقيق.

كما حرص المشرع الإجمالي الكويتي على ضمان حرمة الرسائل والمحادثات الهاتفية التي نص عليها الدستور، فقد نصت المادة (78) إجراءات جزائية كويتي على أنه "للأشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمة، وحرمة الشخص تحمي جسمه وملابسه وما يوجد معه من أمتعة، وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، مستعمل أو معد للاستعمال كماوى، وحرمة الرسالة تمنع الاطلاع على الرسائل البريدية أو البرقية أو الهاتفية أثناء نقلها أو انتقالها من شخص إلى آخر".

من النصوص السابقة يتبين أن كل من المشرع الاماراتي ونظيره الكويتي قد جعلوا إجراء مراقبة وتسجيل المكالمات الهاتفية وضبطها أو الاطلاع عليها مقصوراً على سلطة التحقيق دون غيرها، مع ملاحظة أن ثمة اختلافات بين سياسة كل منهما في تنظيم هذا الإجراء، من حيث شروطه، وحدود سلطة التحقيق، ومدى إمكانية الاستعانة بأخرين للقيام بالإجراء، كما نلاحظ أن كلا المشرعين قد ميزا بين إجراء المراقبة أو التسجيل من ناحية، وبين إجراء الضبط أو الاطلاع من ناحية أخرى، وعليه نعرض هذين الإجراءين كل في فرع مستقل.

### الفرع الأول

إجراء مراقبة أو تسجيل المكالمات الهاتفية بمعرفة سلطة التحقيق

منحت النصوص السابقة سلطة التحقيق الحق في اتخاذ إجراء مراقبة المكالمات الهاتفية أو تسجيلها متى اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ومن ثم نعرض فيما يلي لشروط اتخاذ الإجراء، والسلطة المختصة، وتقييم سياسة كل من المشرعين الكويتي والاماراتي في هذا الشأن، مع الإشارة إلى موقف المشرع المصري عند الاقتضاء.

أولاً- السلطة التي تملك الإذن باتخاذ إجراء المراقبة أو التسجيل:

يلاحظ أن ثمة اختلاف واضح بين القانون الكويتي ونظيره الاماراتي في تحديد السلطة التي تملك الأمر باتخاذ إجراء المراقبة أو التسجيل، فقد حصرها المشرع الاماراتي في النيابة العامة دون غيرها، بعد الحصول على موافقة النائب العام (الجندي 2009)، ومما يستبعد معه إمكانية اتخاذ الإجراء بمعرفة رجال الشرطة أو مأموري الضبط القضائي، فقد ذكرت المادة (75) سالف الذكر (عضو النيابة العامة)، دون غيره من مأموري الضبط القضائي الذين قد يمارسون بعض إجراءات التحقيق استثناءً، لاسيما في حالة التلبس، وإلا وقع الإجراء

أن يتدخل المشرع الكويتي بتعديل نص المادة (87) إجراءات -سألقة الذكر- بحيث يقصر سلطة هذا الاجراء على النيابة دون غيرها، ضمناً لعدم التعسف في اتخاذ الإجراء، وعدم العصف بحق الأفراد في خصوصية المكالمات والمحادثات الهاتفية.

**مراقبة الاتصال بمعرفة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات:**  
على خلاف ما استقر عليه قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي من إسناد سلطة الأمر بالمراقبة إلى النيابة العامة بصفتها سلطة التحقيق، كما أوضحنا، نجد المشرع الإماراتي يسند الأمر بمراقبة أي جهاز اتصال إلى الهيئة العامة لقطاع الاتصالات، وذلك بموجب المادة (75) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003م، في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، بقولها: "يجوز للمرخص له بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة أن يضع تحت المراقبة أي جهاز أو خلافه إذا توافرت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأنه يستغل في أي مخالفة منصوص عليها في المادة (72) من هذا المرسوم بقانون".

يقصد بالمرخص له: مؤسسة الاتصالات، والأشخاص الاعتبارية الذين يتم الترخيص لهم من قبل اللجنة العليا وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية. ويقصد بالهيئة: الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات. من النص يتبين أن المشرع الإماراتي قد منح سلطة الإذن بمراقبة أجهزة الاتصالات السلكية أو اللاسلكية إلى جهة أخرى خلاف النيابة العامة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أنه لم يضع مبرراً أو سنداً منضبطاً للمراقبة، إنما جعل مبرر ذلك هو الأسباب المعقولة التي تدعو للاعتقاد بأن الجهاز يستغل في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (72) من ذات المرسوم، ولاشك في أن عبارة الأسباب المعقولة هي عبارة مرنة وفضاضة وغير منضبطة، فهل تعد هذه الأسباب المعقولة من قبيل الدلائل على ارتكاب المخالفة؟ كما أن الهيئة المشار إليها هل لديها القدرة والخبرة القانونية على تقدير معقولة الأسباب التي دعت إلى الاعتقاد بمخالفة نص المادة المذكورة بواسطة جهاز الاتصالات؟ ولذلك نعتقد في أن هذا النص قد يعصف بحق الأفراد في خصوصية محادثاتهم الهاتفية السلكية واللاسلكية، وعليه نوصي بضرورة تدخل المشرع الإماراتي بتعديل نص المادة (75) ومنح سلطة الإذن إلى السلطة القضائية المختصة، مع تقييد ذلك بمدة محددة للمراقبة تلتزم بها مؤسسة الاتصالات عند منح الإذن بها.

ثانياً- الشروط اللازمة لمراقبة أو تسجيل المكالمات الهاتفية:

باطلاً، أو صدر الأذن من النيابة العامة دون موافقة النائب العام (الجلاليف 1999)، مع ملاحظة أن من حق النيابة العامة أن تندب أحد مأموري الضبط للقيام بالإجراء، وفق نص المادة (68) إجراءات جزائية.

بينما نلاحظ أن المشرع الكويتي وسع من نطاق الأشخاص الذين يملكون اتخاذ الإجراء، فقد منحه المادة (87) للمحقق، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الكويتي نجد ما يميز بين الجنايات والجنح في تحديد شخص المحقق أو من يتولى سلطة التحقيق، فقد أسندت الفقرة الأولى من المادة (9) إجراءات جزائية كويتي مهمة التحقيق في الجنايات للنيابة العامة، بينما أسندته الفقرة الثانية من ذات المادة في الجنح إلى أشخاص يعينون لهذا الغرض من دائرة الشرطة والأمن العام، كما منحت ذات المادة صفة المحقق لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة (38) من ذات القانون. كما أعطت الفقرة الأخيرة من المادة (9) النيابة العامة الحق في أن تعهد بالتحقيق في الجناية لضباط من دائرة الشرطة.

وعليه يكون المشرع الكويتي قد وسع من نطاق الأشخاص الذين يمارسون التحقيق في الجرائم، فجعله للنيابة العامة في الجنايات، ولضباط الشرطة وغيرهم في الجنح، بل وفي الجنايات أيضاً إذا عهدت إليهم النيابة العامة بذلك، في حين نجد المشرع الإماراتي حصر مباشرة التحقيق والاتهام في النيابة العامة في كافة الجرائم دون تمييز.

وفي سبيل تقييم سياسة كل من المشرع الكويتي ونظيره الإماراتي في معالجة الأمر باتخاذ اجراء المراقبة والتسجيل نعرض في عجالة لموقف المشرع المصري في ذات الشأن، حيث نجده يقصر سلطة الأذن بالمراقبة والتسجيل لقاضي التحقيق بموجب المادة (95) إجراءات جنائية مصري، والذي يندب من قضاة المحكمة الابتدائية بناء على طلب النيابة العامة، كما أنه لم يمنح النيابة العامة سلطة المراقبة أو التسجيل إلا بعد الحصول مقدماً على أمر مسبب من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق، وعليه يقع الاجراء باطلاً إذا تم بناء على أذن منها مباشرة.

ويمكن القول أن ثمة تقارب بين سياسة المشرع الاماراتي ونظيره المصري، حيث اشترط الأول حصول النيابة العامة على موافقة النائب العام، بينما اشترط الثاني ضرورة حصول النيابة العامة - أيضاً- على أمر مسبب من القاضي الجزئي، في حين نجد المشرع الكويتي لم يشترط أي من ذلك، وإنما أطلق الأمر للنيابة العامة، دون قيد من هذا القبيل، وليس ذلك فحسب، بل وجدناه يمنح سلطة الأمر باتخاذ المراقبة والتسجيل لغير النيابة العامة من الضابط ورجال الشرطة، وعليه نوصي

مصلحة التحقيق، ونعتقد في حسن مسلك المشرع الكويتي في استلزام ذلك.

وعلى خلاف ما فعل كل من المشرعين الاماراتي والكويتي نجد المشرع المصري يضع عدة شروط موضوعية وشكلية (حسني 2011)، فالشروط الموضوعية اثنان: الشرط الأول: أن تكون الجريمة المسندة إلى المتهم جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وهو ما لم ينص عليه أي من القانونين الاماراتي والكويتي، والشرط الثاني: أن يكون للقيام بالإجراء فائدة في ظهور الحقيقة، وفق تقدير المحقق، ويخضع تقديره لرقابة محكمة الموضوع، فإذا لم تقرر كان الإجراء باطلاً.

والشروط الشكلية أيضا اثنان: الشرط الأول أن يكون الأمر الصادر بالمراقبة أو التسجيل مسبباً، والشرط الثاني أن يكون الأمر محدد المدة بحيث لا تزيد مدة المراقبة على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد مدة أو مدد أخرى مماثلة، وهو ما لم ينص عليه أي من القانونين الاماراتي والكويتي (Colombo 1990).

هذا بالإضافة إلى ضرورة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق، والذي تقتصر سلطته على مجرد إصدار الإذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإذن بنفسه، وليس له أن يندب أحد مأموري الضبط للقيام به، وإنما ذلك من سلطة النيابة العامة وحدها.

ونعتقد في أن المشرع المصري قد أحسن صنعاً في تقييد سلطة النيابة العامة بجرائم معينة، حددها عن طريق معيار العقوبة، فأطلق الجنائيات، وحصر الجرح فيما هو معاقب عليه بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر، مما يستبعد إجراء المراقبة في الجرح المعاقب عليه بالحبس أقل من ذلك، وكذلك الجرح المعاقب عليها بالغرامة فقط؛ نظراً لبساطتها وقلة الخطورة الإجرامية لمرتكبيها على المجتمع، وبذلك فإن مسلك المشرع المصري يتوسط بين التشريعات التي أطلقت الجريمة - محل التحقيق الذي استوجب المراقبة - دون تحديد، مثل القانون الاماراتي والكويتي، وبين التشريعات التي حددت جملة جرائم تبيح إجراء المراقبة، تحديداً على سبيل الحصر، مثل القانون الامريكى رقم (18) لسنة 1968م، (Deaton 1986) والمعروف بقانون (Omnibus Crime Control and Safe Streets Act of 1968)

وبناء على ذلك نوصي بضرورة تدخل كل من المشرع الاماراتي والكويتي بتقييد سلطة النيابة العامة أو المحقق في الالتجاء إلى إجراء المراقبة وحصره في الجرائم ذات الخطورة، مثل الجنائيات عموماً، والجرح المعاقب عليها بعقوبة محددة.

من النصوص السابقة يتبين اختلاف سياسة كل من القانونين الاماراتي والكويتي في الشروط الواجب توافرها للأمر بالمراقبة أو التسجيل، وتتنوع هذه الشروط، منها شروط موضوعية، وأخرى شكلية، ومن ثم نعرض لموقف كل من المشرع الاماراتي ونظيره الكويتي، مع الإشارة إلى موقف المشرع المصري، في ذات الشأن.

(أ) الشروط اللازمة للمراقبة والتسجيل في القانون الاماراتي:  
لم ينص القانون الاماراتي إلا على شرط موضوعي وحيد يتمثل في أن تكون مقتضيات التحقيق تستوجب القيام بإجراء المراقبة أو التسجيل، بمعنى أن يساعد هذا الاجراء في ظهور الحقيقة بشأن الجريمة التي ارتكبت، ولا شك يتمتع عضو النيابة العامة بسلطة تقدير ضرورة وملائمة القيام بالإجراء من عدمه، هذا بالإضافة إلى شرط مفترض يتمثل في أن يتعلق الإجراء بجريمة قد وقعت فعلاً، فلا يصح اللجوء إلى إجراء المراقبة والتسجيل كوسيلة تحري عن الجرائم، وإنما يهدف إلى إقامة الدليل بشأن الجريمة محل التحقيق، سواء دليل إثبات أو نفي (الجندي 2009). كما استلزم المشرع الاماراتي أيضاً توافر شرط شكلي وحيد يتمثل في الحصول على موافقة النائب العام قبل الأمر بالمراقبة أو التسجيل، ويلاحظ أن موافقة النائب العام هو أمر يتعلق بالنظام العام، بمعنى أنه يبطل الاجراء إذا اتخذ دون الحصول على هذه الموافقة (شحاته 2013).

وقد أشرنا منذ قليل أن عضو يتمتع بسلطة تقدير ضرورة وملائمة الاجراء، ولكنه يخضع في ذلك لرقابة النائب العام، ويلاحظ أن اختصاص الأخير يقتصر على مجرد الموافقة بالإجراء، ومن ثم لم يكن له أن يباشره بنفسه.

(ب) الشروط اللازمة للمراقبة والتسجيل في القانون الكويتي:

يلاحظ أن المشرع الكويتي قد استلزم شرطاً موضوعياً يتمثل في أن تكون مقتضيات التحقيق تستلزم ذلك الإجراء، مثلما فعل المشرع الاماراتي. بيد أن الاختلاف بين المشرعين يتبين فيما يتعلق بالشرط الشكلي، حيث منح المشرع الكويتي سلطة القيام الاجراء من عدمه للمحقق دون اشتراط الحصول على موافقات أو إذن من أحد، فهو أي المحقق هو صاحب القرار في الأمر باتخاذ الإجراء، بخلاف ما فعل المشرع الاماراتي.

ومع ذلك نجد المشرع الكويتي يستلزم أن يتضمن الأمر بالإجراء تحديداً واضحاً للمكاملة أو المكالمات التي يتطلب التحقيق تسجيلها، وقد علل المشرع ذلك حتى لا تستمر المراقبة أو الاستماع لمكالمات المتهم مدة تزيد على ما تقتضيه

## الفرع الثاني

## الاطلاع على المكالمات الهاتفية وضبطها

تباينت سياسة كل من القانون الاماراتي ونظيره الكويتي في تنظيم إجراء الاطلاع على مضمون المكالمات الهاتفية أو الاستماع إلى تسجيلاتها، منهما من قصره على النيابة العامة دون غيرها، ومنهما من سمح به لرجال الشرطة، ورجال إدارة الهاتف، ومن ثم نعرض لموقف كل من المشرعين الاماراتي والكويتي على النحو التالي مع الإشارة إلى موقف المشرع المصري.

## أولاً- موقف القانون الاماراتي:

نصت المادة (76) إجراءات جزائية إماراتي على اقتصار إجراء الاطلاع على المكالمات والرسائل والأوراق الأخرى على النيابة العامة وحدها، ومن ثم لم يعط المشرع مأموري الضبط القضائي سلطة القيام بفتح المكالمات والرسائل أو فضها والاطلاع عليها (شحاته 2013)، وبالرغم من أن المشرع الإماراتي قد أعطى عضو النيابة العامة الحق في تكليف أي من مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، فإننا نعتقد أن المادة (76) سالفه الذكر قد أوردت استثناءً آخر على سلطة النيابة في النذب، يتمثل في فض المكالمات والرسائل أو الاطلاع عليها، في نفس الاتجاه نجد مسلك المشرع المصري، حيث قصر سلطة القيام بالاطلاع على قاضي التحقيق وحده دون غيره (م. 97 إجراءات مصري)، كما منحه المشرع سلطة تكليف أحد أعضاء النيابة العامة للقيام بفرز المكالمات والخطابات والأوراق الأخرى، كما أعطى نفس السلطة لعضو النيابة العامة القائم بالتحقيق (م. 206 إجراءات مصري)، ويلاحظ أن المشرع الاماراتي وكذا نظيره المصري ذكرا المكالمات والخطابات والرسائل، ولم يذكر المكالمات الهاتفية أو تسجيلاتها، ومع ذلك فقد قضى بأن مدلول كلمتي (الخطابات والرسائل) تندرج تحته المكالمات التليفونية التي لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية، ويؤكد ذلك مسلك المشرع المصري حيث ذكر في المادة (206) لفظ (التسجيلات المضبوطة) بالإضافة إلى الخطابات والرسائل، والتسجيلات تشمل ما يجرى تسجيله من أحاديث خاصة، وكذا المكالمات التليفونية.

كما يلاحظ أن المشرع المصري نص على أن يكون الاطلاع على التسجيلات بمعرفة النيابة العامة على أن يتم إذا أمكن في حضور المتهم، مع منحه الحق في إبداء ملاحظاته على التسجيلات، وهو ما يعد من ضمانات حق الدفاع للمتهم أثناء التحقيق، وعليه يمكن القول بأن المشرع الاماراتي قد

أهمل في حقوق الدفاع للمتهم، إذ كان يلزم من اشتراط وجود المتهم عند النظر في الطرود أو المكالمات والرسائل والاتصالات.

## ثانياً- موقف القانون الكويتي:

بالرجوع إلى نص المادة (87) إجراءات جزائية كويتي سالفه الذكر يتبين أن موقف المشرع الكويتي يختلف تماماً عن نظيره الاماراتي وكذا المصري، حيث ميزت المادة بين الرسائل المكتوبة والبريدية أو البرقية، وبين المحادثات الهاتفية، حيث حظرت على المحقق نذب غيره للاطلاع على الرسائل المكتوبة، البريدية أو البرقية، فقد منحه سلطة إصدار أمراً لمصلحة البريد أو رجال الشرطة لضبط الرسالة المكتوبة وتسليمها كما هي إلى المحقق دون فضها أو الاطلاع على ما فيها، وعلى العكس من ذلك فقد أجازت المادة السابقة للمحقق أن يكلف أحد رجال إدارة الهاتف أو رجال الشرطة بالاستماع إلى المحادثات الهاتفية، وتسجيلها لنقل صيغتها إليه، معنى ذلك أن القانون الكويتي سمح لرجال إدارة الهاتف أو رجال الشرطة الاطلاع على مضمون المكالمات الهاتفية، وما قد تحويه من أسرار تتعلق بطرفيها، وهو ما يعد في نظرنا إهداراً للحماية الدستورية للحق في الخصوصية، فإذا كان القانون سمح بانتهاك هذا الحق لمصلحة التحقيق، وبهدف كشف الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت، إلا أن ذلك مشروط بإسناده للمحقق، ثقة في تقديره لضرورة وفائدة ذلك لمصلحة التحقيق من عدمه. وعليه نوصي بضرورة تدخل المشرع الكويتي للنص على قصر الاطلاع على تسجيلات المحادثات الهاتفية والاستماع إليها على النيابة العامة، كسلطة تحقيق.

ولكن الأمانة تقتضي منا أن نعرض لمسألة أكثر تعقيداً وتتمثل في المراقبة التي تستوجب الاستماع المباشر للمكالمات التليفونية للمتهم، وليس الاستماع إلى تسجيلاتها، فقد أسفرت الحياة العملية على أن المراقبة المباشرة قد تكشف عن اعتراف من المتهم بالجريمة، مما يتطلب تحرك سريع بالقبض عليه قبل هروبه، وكذلك قد تكشف عن مكان وجود المجني عليهم في جريمة الخطف مما تتطلب أيضاً التحرك السريع للقبض على الخاطفين وتحرير المجني عليهم، وغير ذلك من الأمثلة الواقعية التي تتم عن أهمية المراقبة المباشرة للمكالمة التليفونية، وكذا الاستماع المباشر لمضمونها، ويبدو تعقيد المسألة في أنه لا يتصور عملاً أن يقوم المحقق أو عضو النيابة بالاستماع المباشر للمكالمة، خاصة وأنها غالباً ما تكون متواصلة ليلاً ونهاراً، فلا يسمح بذلك وقت المحقق، ولا انشغاله بالتحقيق في الجرائم الأخرى التي يتولى التحقيق فيها، في هذه الحالة ليس

بطلان مطلق، استناداً إلى أن المصلحة التي تحميها ضمانات وضوابط المراقبة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وتتعلق بالنظام العام (الخرشة 2011)، بينما ذهب رأي آخر إلى القول بأنه بطلان نسبي تأسيساً على أنه يحقق مصلحة المتهم أو الخصوم، ويؤيد ذلك ما ذهبت إليه محمة تمييز دبي في أحد أحكامها عام 2000م، حيث قضت برفض الطعن ضد الحكم المطعون فيه، وأسست رفضها على اعتبار أن بطلان مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية دون موافقة النائب العام لا يتعلق بالنظام العام، وأن هذا البطلان مقرر بمصلحة الخصوم، فمتى تم التسجيل برضاء صريح أو ضمنى فلا يقبل منه الدفع بالبطلان لعدم الحصول على موافقة النائب العام. (الطعن رقم 298 لسنة 2000 جزء، جلسة السبت 10 فبراير 2000م، محكمة التمييز، مجموعة الأحكام والمبادئ، العدد 12، 2001م، ص 1063).

من جانبنا نعتقد أنه في الأصل بطلان نسبي، ولكن قد يكون مطلقاً في حالتين: الأولى إذا كان دليل المراقبة مستمداً من جريمة، والثانية: إذا تم بمخالفة شرط السلطة المختصة بالمراقبة، كما لو تم بدون الحصول على إذن مسبق من القاضي الجزئي، أو موافقة النائب العام، أو تم بغير إذن من المحقق.

وهو ما أيده اتجاه محكمة تمييز دبي، حيث قضت بقبول الطعن على الحكم المطعون فيه لما عول عليه في إدانته على ما ورد بتسجيل الهاتف النقال الخاص بالمتهمة الأولى، وجاء في أسباب قبول الطعن أن محكمة أول درجة أن الدفع ببطلان التسجيل ه دفاع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته. (الطعن رقم 1270 لسنة 2010م، س4، ق. أ، جلسة 2010/1/18م جزائي، محكمة التمييز، مجموعة الأحكام والمبادئ، 2010، الجزء الأول، ص58)

كما أيده ذات المحكمة في حكم آخر، حيث قضت بقبول الطعن على الحكم المطعون فيه لما عول عليه في إدانته على ما أسفر عنه إجراء التفتيش الباطل، الذي جاء نتيجة ما قام به مأمور الضبط من استراق السمع على مكالمات للمتهم الأول دون الحصول على من النائب العام، وفق المادة (75) إجراءات جزائية اتحادي، وقد اعتبر محكمة التمييز أن الدفع المقدم من الطاعن هو دفاع جوهرى، كان يتعين على محكمة أول درجة أن تعرض له، وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة، وتتفق مع صحيح القانون. (الطعن رقم 443 لسنة 2009 جزء، جلسة 14 ديسمبر 2009م، محكمة التمييز، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية، 2009، العدد 20، ص559).

هناك مفراً من الاستعانة بالفنيين بإدارة الهاتف أو شركات الاتصالات، أو الاستعانة برجال الشرطة المتخصصة. يختلف الحال إذا تم عمل تسجيلات للمكالمات التليفونية للمتهم في هذه الحالة لا يجوز الاستماع إلى هذه التسجيلات إلا بمعرفة المحقق أو عضو النيابة العامة، قياساً على الخطابات والرسائل المكتوبة، وذلك حفاظاً على ما قد تحويه هذه التسجيلات من أمور خاصة بأطراف المكالمات أو المحادثات، لاسيما إذا كانت لا تمت بأي صلة بالجريمة موضوع التحقيق.

### المطلب الثاني

#### استبعاد الدليل المستمد من مراقبة أو تسجيل غير مشروع للمكالمات الهاتفية.

إن الغاية التي من أجلها قرر المشرع الإجرائي الجنائي السماح بالمساس بحق المتهم في خصوصية محادثاته التليفونية تتمثل فيما قد تسفر عنه مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها من التوصل إلى دليل في الدعوى الجنائية بشأن الجريمة محل الاتهام، وبعيداً عن الخلاف الفقهي حول مدى مشروعية الالتجاء إلى هذا الطريق لإقامة الدليل في الدعوى، فقد رأينا أن المشرع الإماراتي وكذا المشرع الكويتي قد حسما هذا الخلاف، وقطعا الطريق أمام كل جدل ثار في هذا الشأن، ونصا صراحة على حق النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق في الأمر بمراقبة وتسجيل مكالمات المتهم متى رأت لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في شأن الجريمة محل التحقيق، ومن ثم يكون كلا المشرعين قد اعترفا بمشروعية هذا الاجراء، متى توافرت شروطه، ويكون الدليل المستمد منه بدوره مشروعاً يعتمد عليه في مسائل الإثبات الجنائي، أما إذا لم تتوافر هذه الشروط كان الإجراء باطلاً، وكان الدليل المستمد منه بدوره باطلاً؛ إذ القاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل (بحر 1996).

ولذلك يقرر الفقه الجنائي أن القدر المتيقن أن التسجيل أو التتصت بدون توافر شروطه يعد إجراء غير مشروع، ويستتبع حتماً بطلان الدليل المستمد منه وعدم جواز قبوله في الإثبات، إذا كان مشكلاً لجريمة، هذا مع ملاحظة أن استراق السمع أو التسجيل أو النقل الذي يكون محله محادثة تليفونية يشكل دوماً جريمة، ونعرض فيما يلي لخلاف الفقه حول طبيعة بطلان المراقبة أو التسجيل، وأثره على الأدلة المستمدة منه.

طبيعة بطلان مراقبة أو تسجيل المحادثات التليفونية: اختلف الفقه حول نوع البطلان المترتب على مخالفة الضمانات والضوابط التي قررها القانون لإجراء المراقبة أو التسجيل للمكالمات التليفونية، حيث ذهب رأي إلى القول بأنه

أجريته المتهمة الأولى بهاتفها النقال، دون الحصول على إذن سابق، فقد قررت المحكمة قبول الطعن المقدم من الطاعن الذي نعى على الحكم الصادر أن محكمة أول درجة استندت إلى التسجيل الباطل لعدم الحصول على إذن سابق، وعلت موقفها بأنها اطمأنت إلى ما ورد بالتسجيل، وذكرت محكمة التمييز أنه لا يكفي لصحة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع. (الطعن رقم 1270 لسنة 2010م، س4، ق. أ، جلسة 2010/1/18م جزائي).

### مطلب ثالث

#### الموازنة بين انتهاك الحق في خصوصية المكالمات الهاتفية وحماية المجتمع.

إن حماية المجتمع تعد من الغايات المثلى لكل تشريع في الدولة، إذ به تتحقق مصلحة الأفراد في الحياة الهادئة والأمنة، وبالرغم من أهميته إلا أنه دائما يثير جدلاً فقهيًا وترددًا قضائيًا حول مدى المساس بحقوق الأفراد في سبيل حماية المجتمع، فقد تكون الأخيرة ذريعة أو تكأة للعصف بحقوق الأفراد لاسيما الحق في حرمة الحياة الخاصة، وبالأخص الحق في خصوصية المكالمات والمحادثات الهاتفية، سواء تلك التي تجرى بواسطة التليفون أو باستخدام بعض برامج الحاسب أو شبكات المعلوماتية، هذا ما دفع التشريعات إلى الحرص على وضع الضمانات والضوابط المنظمة للمساس بحق الأفراد في خصوصية المكالمات الهاتفية في سبيل تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت، وذلك على النحو الذي عرضناه آنفاً، ولكن تبقى مسألة في غاية الأهمية تتعلق بحماية الأمن القومي باعتباره من صور حماية المجتمع، لاسيما في هذه الآونة التي يشهد فيها العالم توترات دفعت الدول إلى البحث على كافة الآليات المتاحة لحماية أمنها القومي، سواء الداخلي أو الخارجي، وهو ما يدفعنا إلى بحث مدى المساس بحق الأفراد في خصوصية المكالمات الهاتفية في سبيل حماية الأمن القومي.

### الفرع الأول

#### الموازنة بين المساس بحق الأفراد في خصوصية المكالمات الهاتفية وحماية الأمن القومي

ذكرنا أن العالم يشهد في الآونة الأخيرة توترات في العديد من الدول، تلك التوترات تسببت في جعل دول العالم جمعاء تزيد من حرصها على حماية أمنها القومي، الداخلي والخارجي، وتتفق المليارات على الأجهزة المعنية بحماية الأمن القومي، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل نجد الدول تسابق الزمن في

أثر بطلان المراقبة أو التسجيل على الدليل المستمد منها: أشرنا منذ قليل أن إجراء المراقبة أو التسجيل إذا صدر دون مراعاة الضمانات والضوابط المقررة قانونا كان هذا الإجراء باطلاً وغير مشروع، ويستتبع ذلك بطلان الدليل المستمد منها، هذا ما دفع بعض التشريعات إلى إقرار قاعدة استبعاد الأدلة، هذا مع ملاحظة أن تطبيق هذه القاعدة قد يؤدي إلى إفلات المتهم من العقاب، لاسيما إذا كانت الإدانة متوقفة على الدليل الناجم عن المراقبة الباطلة، لذلك اتجهت بعض التشريعات في البداية إلى عدم الأخذ بقاعدة الاستبعاد، بينما حاولت تشريعات أخرى الحد من القاعدة، غير أن تطوراً ملحوظاً طرأ على مسلك هذه التشريعات جعلها تتبنى قاعدة استبعاد الأدلة الناجمة عن إجراءات باطلة.

#### تطبيقات قضائية على استبعاد الدليل المستمد من مراقبة أو تسجيل باطل:

قضي في مصر إن استعمال جهاز التسجيل خفية أمر ينافي قواعد الخلق القويم وتاباه مبادئ الحرية التي كفلتها كافة الدساتير، وأنه لا يعدو أن يكون تلصص حدث من شخص آخر دخل خفية لكي يسترق السمع، وهو ما يتنافى مع مبدأ الحرية المكفولة للأماكن والأشخاص سواء بسواء(بالي2009). كما قضي أيضاً أنه إذا كان الثابت أن وكيل النيابة المختص قد استصدر إذنًا من القاضي الجزئي بمراقبة تليفوني المتهمين بناء على ما ارتأه من كفاية محضر التحريات المقدم إليه لتسويغ استصدار الإذن بذلك فلما صدر هذا الإذن قام الضابط الذي أجرى التحريات التي بني عليها بتنفيذه دون أن يندب لذلك من النيابة العامة فإن ما قام به الضابط من إجراءات المراقبة والتفتيش يكون باطلاً لحصولهما على خلاف القانون، ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها(نقض 12 فبراير 1962).

كما قضي بأنه إذا كان القصد من استصدار إذن المراقبة هو استخدامها في جمع المعلومات، من التحريات، فإن ذلك أمر ممنوع؛ لأن المراقبة الهاتفية إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به التفتيش عن دليل غير المراقبة لإسناد التهمة إلى متهم في جريمة وقعت بالفعل قبل صدور الإذن بالمراقبة، ولم تشرع المراقبة الهاتفية لكي تستخدم وسيلة تحري عن الجرائم، وحيث إنه متى بطل إذن القاضي الجزئي بمراقبة الهاتف الخاص بالمتهم الأول وتسجيل المحادثات التليفونية التي تتم عبره فإن الدليل المستمد من التسجيلات يكون باطلاً لا يصح الاستناد إليه ويتعين استبعاده(بالي2009).

كما قضت محكمة تمييز دبي باستبعاد التسجيل الذي

وبالرغم من أن النص السابق لم يتعرض للاتصالات الهاتفية، إلا أن لفظ (الرسائل) يتسع ليشمل المكالمات الهاتفية أو التليفونية على اعتبار أنها من قبيل الرسائل الشفوية (العجلان 2005)، كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض (نقض 12 فبراير 1962).

ويعلق بعض الفقه على ذلك قائلاً "إن المراقبة الإدارية للمحادثات الخاصة والتليفونية عن طريق وزير الداخلية دون مراجعة الهيئة القضائية، تمثل في بعض الاحيان ضرورة ملحة، ولكن لا يكون صحيحاً إلا في حالات الضرورة القصوى، حين يتعرض أمن البلاد وسلامتها للخطر، مما يقتضي معه اتخاذ التدابير الاحترازية والجنائية المناسبة لحماية الأمن القومي والأمن العام" (حسان 2001).

ويتطلب الفقه السابق أن يتم عرض الأمر على القضاء بعد اتخاذ إجراء المراقبة أو التسجيل بمعرفة سلطات الأمن، بحيث لا يقبل الدليل الذي يتولد عن هذا الإجراء إلا بعد إقرار السلطة القضائية له، وذلك أسوة بما جرى عليه العمل في القانون الأمريكي، الذي يبيح التنصت والتسجيل الإلكتروني بقرار من رئيس الدولة لأغراض الأمن القومي.

كما نص المشرع الدستوري الكويتي على أنه لا يجوز تعطيل أي من أحكام الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي بينها القانون، وقد أعطى المشرع الدستوري لأمير البلاد سلطة اعلان الحكم العرفي بموجب المادة (69) من الدستور في حالة الضرورة التي يحددها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه.

وهو ما نص عليه القانون الكويتي رقم (22) لسنة 1967م في شأن الأحكام العرفية، في المادة الثالثة منه على أنه "يجوز للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أن تتخذ - بإعلان أو بأوامر كتابية أو شفوية- كل أو بعض التدابير التالية: 4- الأمر بفرض الرقابة على الرسائل والمراسلات البرقية والهاتفية".

كذلك فعل المشرع الإماراتي حيث أصدر القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2009م، بشأن الأحكام العرفية، ونص على منح السلطة المنفذة للأحكام العرفية الحق في إصدار الأمر بفرض الرقابة على الطرود والرسائل البريدية والاتصالات الهاتفية بما فيها الاتصالات عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) أو الداخلية (الانترنت) أو أية وسيلة اتصالات أخرى". مما تقدم يمكن القول بأنه يجوز تعطيل الحماية الدستورية المقررة لحرية المراسلة الهاتفية وانتهاك سريتها المكفولة دستورياً، كما يجوز إخضاع هذه المراسلات الهاتفية للمراقبة وإفشاء سريتها في حالة الضرورة دون التقيد بالأحوال

إصدار تشريعات جديدة، أو إدخال تعديلات على تشريعاتها الحالية، بما يتماشى مع ما يشهده العالم من شيعو الإرهاب، بكل أشكاله وصوره، وليس أدل على ذلك من مسلك المشرع الإماراتي، حيث كانت دولة الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول العربية التي أصدرت قانوناً خاصاً بمكافحة الجرائم الإرهابية، وهو المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2004م، في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، وبالرغم من حداثة هذا المرسوم بقانون، إلا أننا نجد المشرع الإماراتي يصدر قانوناً آخر ينص على إلغاء العمل بالمرسوم السابق، وهو القانون رقم (7) لسنة 2014م، في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

ولما كانت الجرائم الإلكترونية من أخطر ما أسفر عنه التقدم العلمي في مجال المعلوماتية والحاسب الآلي، والتي أصبحت تهدد ليس مصالح الأفراد فحسب، بل تتعداها إلى مصالح الدول وأمنها القومي، فكان لزاماً على دول العالم أن تضع جل اهتمامها مكافحة هذه النوعية من الجرائم، من ذلك نجد أيضاً المشرع الإماراتي يبدي اهتماماً بالغاً في هذا الشأن، ويصدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والذي عاقب فيه وبشدة على كل الأفعال التي تمس الأمن القومي، سواء تمثلت هذه الأفعال في صورة إنشاء مواقع إلكترونية أو إدارتها أو الإشراف عليها إذا كانت تروج لأفكار إرهابية أو تنشر معلومات أو تعرض على الإخلال بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

ومن الجدير بالذكر أن التنصت على المكالمات الهاتفية الخاصة، لاسيما تلك التي تستخدم برامج الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، يعد من أبرز نشاطات أجهزة المخابرات والأجهزة الأمنية لجمع المعلومات لأغراض الأمن القومي (الحكايمة بدون تاريخ)، وتتمتع هذه النشاطات باستثناءات قانونية واسعة نتيج للأجهزة المختصة قدرأ أوفر من حرية الحركة يمكنها من تجاوز الكثير من القيود التي تفرضها القواعد العامة للتنصت على الاتصالات؛ وذلك لمنع أو اكتشاف الجريمة (العجلان 2005). من هذه الاستثناءات أن غالبية التشريعات تميل إلى الترخيص بالتنصت على الاتصالات عندما يتعلق الأمر بالأمن القومي. ولقد فطن المشرع المصري إلى دور المراقبة وأهميتها في حماية الأمن العام، فأعطى رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ تدابير واسعة عند إعلان حالة الطوارئ؛ حيث نصت المادة (2) من القانون رقم (162) لسنة 1958م، والمعدل بالقانون رقم (37) لسنة 1972م، على أنه "الرئيس الجمهورية، متى أعلنت حالة الطوارئ، أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن العام والنظام العام، وله على وجه الخصوص: 2- الأمر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها".

يهدف إلى الحد من المساس بحريات الأفراد وعدم جواز انتهاكها إلا بالقدر الذي تقتضيه المصلحة العامة، ولذلك يعد هذا القانون من أوثق القوانين ارتباطاً بحسن سير العدالة في المجتمع، وتحقيق مبدأ سيادة القانون، حيث يضمن المبادئ الأساسية والقواعد الجوهرية التي تشكل صرحاً يهدف إلى ضمان الحقوق والحريات الفردية في مواجهة عصف وبطش السلطة وتحكمها (بحر 1996).

وفي سبيل تحقيق ذلك وجدنا أن المشرع الإجرائي الجنائي يخضع أعمال المراقبة أو التسجيل للمكالمات الهاتفية والأحاديث الخاصة لإشراف السلطة القضائية ورقابتها، على اختلاف سياسة كل تشريع، والتي تتفاوت بين جعل الأمر بالمراقبة في يد سلطة التحقيق دون السماح به لدوائر الشرطة والأمن، وبين تقييد سلطة النيابة العامة في الأمر به إلا بعد الرجوع إلى النائب العام، أو القاضي الجزئي.

ولا يقف الأمر عند حد تبيان السلطة المختصة بالإجراء ومباشرته، ولكن يتعداه إلى اشتراط أن يكون الأمر بالإجراء تتطلبه مقتضيات التحقيق في الجريمة، مما يسحب عنه صفة المشروعية إذا صدر خالياً من أي فائدة في ظهور الحقيقة في الجريمة، مع خضوع ذلك لرقابة محكمة الموضوع وتقديرها، وعلى خلاف مسلك كل من المشرعين الكويتي والإماراتي وجدنا أن بعض التشريعات اشترطت أن يكون الأمر بالمراقبة أو التسجيل مسبباً، بمعنى يتضمن بيان تفصيلي بالأسباب التي دعت سلطة التحقيق إلى اتخاذ الإجراء، وليس ذلك فحسب، بل ذهبت بعض التشريعات إلى تقييد سلطة التحقيق بمدة معينة للمراقبة ينبغي عدم تجاوزها، وإلا عد الإجراء باطلاً، ولا شك في أن ذلك يبعث على الطمأنينة وعدم التعسف والجور على حق المتهم في خصوصية مكالماته.

وفي ذات الوقت لا نستطيع القول بأن حق الفرد في خصوصية مكالماته هو حق مطلق لا يجوز المساس به، منكرين بذلك كل قيمة لإجراء المراقبة والتسجيل في ظهور الحقيقة، وكشف غموض الجريمة، وإقامة الدليل فيها، فالقول بإطلاق حقوق الأفراد وعدم المساس بها يؤدي إلى الأخذ بنظرية الفردية المتطرفة التي تنظر إلى الفرد من الوجهة الفلسفية البحتة، والتي تقوم على فكرة أن الفرد سيد نفسه، وأن الدولة إنما وجدت لتوفر له أسباب الراحة والهناء، فلا يكون من شأنها التضحية بمصالحه في سبيل تحقيق مصلحة الجماعة التي يعيش بينها (بحر 1996).

مما تقدم نؤكد على ضرورة إعمال التوفيق أو الملاءمة بين مصلحة المتهم في الخصوصية، وبين مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة وظهور الحقيقة، دون أن يكون لإحداهما الغلبة

والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي والإماراتي، والتي عرضناها آنفاً.

ويشير بعض الفقه إلى أنه يجب عدم المغالاة في التمسك بالأحكام العرفية لانتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم، من منطلق التمسك بالنظرية الاجتماعية المتطرفة، التي ترى بأن الجماعة أهم من الفرد، ولا يكون له حق إلا إذا كان لا يتنافى مع مصلحة الجماعة وسلامتها، وفي ذات الوقت لا يجب المغالاة في التمسك بالنظرية الفردية المتطرفة، والتي ترى أن الفرد سيد نفسه، ولا يكون من شأن الدولة أن تضحي بمصالحه في سبيل مصلحة المجموع، وإنما يجب التوفيق بين المصلحتين، مصلحة الفرد في حرمة الحياة الخاصة، ومصلحة الجماعة في حفظ أمنها وسلامتها (بحر 1996).

إلا أننا نعتقد في أن الضرر العام يرفع الضرر الخاص، وعليه يمكن القول بحق كل دولة في حماية أمنها القومي، بكل السبل والآليات، حتى ولو نتج عن ذلك الافتئات على حق بعض الأفراد وحرياتهم، ولكن لا يمكن الأخذ بهذا القول على إطلاقه، وإنما تلتزم الدول بوضع الضوابط التي تضمن عدم الحيدة عن الغاية من تطبيق هذه السبل وتلك الآليات، بما يؤدي بها إلى الجور والعصف بحريات الأفراد وحقوقهم، لاسيما الحق في خصوصية المكالمات الهاتفية، دون مسوغ أو مبرر قانوني.

ونرى أن من هذه الضوابط: تحديد فئات الاشخاص الذين يمكن التضحية بحقوقهم في ذلك، كما لو كان الشخص ثبت يقيناً انتمائه إلى منظمة أو جماعة إرهابية، أو تعتنق أفكار من شأنها زعزعة الأمن، وشيوع الإرهاب في الدولة، وكذلك تحديد الجرائم والأفعال التي تحتاج إلى المراقبة التليفونية بهدف منع وقوعها، وجمع المعلومات بشأنها للحيلولة دون وقوعها، من ذلك: جرائم المساس بأمن الدولة الداخلي والخارجي، والمساس بسلامة رئيس الدولة، أو أمير البلاد، وجرائم الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، كما نرى من الضوابط أيضاً ضمان حفظ تسجيلات المكالمات الهاتفية، ثم العمل على إعدامها ومحوها بعد استيفاء الغرض منها، وأخيراً وضع الجزاءات الملزمة لكل من تسول له نفسه استغلال هذه التسجيلات ضد من سجلت لهم، سواء أكان ذلك في صورة ابتزازهم، أو الضغط عليهم لارتكاب أفعال غير قانونية دون رضائهم.

الفرع الثاني

**الموازنة بين المساس بحق الأفراد في خصوصية المكالمات الهاتفية وتحقيق العدالة.**

من الثابت أن قانون الإجراءات الجنائية هو القانون الذي

الحصول على إذن مسبق من الهيئة أن يضع تحت المراقبة أي جهاز أو خلافه إذا توافرت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأنه يستغل في أي مخالفة منصوص عليها في المادة (72) من هذا المرسوم بقانون".

وقد أوضحنا من قبل أن هذا النص يثير الجدل حول عبارة (أسباب معقولة للاعتقاد) إذ أنها لا تعدو أن تكون عبارة مرنة وفضفاضة، تحتمل الكثير من أوجه التفسير، ويترتب عليها إباحة المساس بحق الأفراد في خصوصية المكالمات الهاتفية لمجرد توافر أسباب تراها الهيئة معقولة، وتدعو للاعتقاد بأن الشخص صاحب الجهاز الموضوع تحت المراقبة يستغله في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (72) من ذات المرسوم، ونعتقد أن المشرع الإماراتي قد جانبه الصواب في ذلك، إذ أن الأسباب المعقولة، لا تعتبر - في نظرنا - معياراً منضبطاً أو محدداً يمكن الاستناد إليه لإباحة المراقبة.

#### الخاتمة

من العرض السابق لموضوع البحث انتهينا بفضل الله تعالى وتوفيقه إلى جملة نتائج وتوصيات وهي:

#### أولاً- النتائج:

- 1- أنه لم يرد تعريف للحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة سواء في التشريعات العربية، مما يعكس صعوبة بيان مدلوله ووضع تعريف محدد له.
- 2- تتمتع المحادثة التليفونية بخصوصيتها والحماية الجنائية المقررة لها بغض النظر عن محتواها.
- 3- إن المشرع الكويتي لم ينص على جريمة استراق السمع أو تسجيل أو نقل أو إفشاء المحادثات الهاتفية في قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960م.
- 4- عدم مشروعية تسجيل المكالمات التي تجرى بين الموظفين أثناء فترات العمل الرسمي دون رضاه صريح أو ضمنى منهم بذلك، وأحياناً دون علم منهم.
- 5- أن الحماية المقررة تتسحب إلى المحادثة التي تجرى باستخدام برامج الحاسب الآلي، والتي تسمح بإجراء محادثات صوتية ومرئية، من خلال شبكة المعلوماتية.
- 6- إن جرائم الاعتداء على الحق في خصوصية المكالمات الهاتفية من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جنائي لقيامها.
- 7- إن المشرع الإماراتي لم يعاقب على الشروع في جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية بالرغم من تصور تحققه واقعياً.

على الأخرى، ويتحقق ذلك من خلال التنسيق بين مصلحة المجتمع في القصاص من مرتكب الجريمة وإقامة الدليل عليه، وبين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه وحرياته لاسيما حق في حرمة حياته الخاصة، فلا يجوز الإفراط في اللجوء إلى إجراء المراقبة في الجريمة، وإنما حسب ما تتطلبه مقتضيات التحقيق، ومن ثم يكون الإجراء باطلاً إذا كان من الممكن ظهور الحقيقة بشأن الجريمة عن طريق إجراء آخر ليس فيه مساس بحق المتهم في الخصوصية، أو فيه مساس به ولكن بدرجة أقل من إجراء المراقبة.

كما ينبغي حصر اللجوء إلى هذا الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي دون الاستعانة به في جمع الاستدلالات والتحري عن الجريمة، لاسيما في الجرائم التقليدية، والقول بغير ذلك أمر تستباح معه حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وتنتهك خصوصياتهم، بدعوى أو بذريعة التحري عن الجرائم، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية (نقض 23 ديسمبر 1985).

ويدق الأمر ويزداد تعقيداً إذا افترضنا أن ثمة دلائل على وقوع جريمة، وقد يكون لإجراء المراقبة دور في منع وقوعها، فهل يعد مقبول إباحة المراقبة من منطلق حماية المجتمع؟

يشير الفقه (بحر 1996) للإجابة على التساؤل أن نص المادة (95) إجراءات جنائية مصري، وما يقابله في القانون الإماراتي والكويتي، قد اشترط أن يكون للمراقبة فائدة في ظهور الحقيقة في الجريمة، وهذا القول عام يسرى بالنسبة لجريمة وقعت بالفعل، وبالنسبة لجريمة لم تقع بعد، وقد حاول البعض (ابراهيم 1981) تبرير اللجوء إلى إجراء المراقبة لمنع وقوع الجريمة، قياساً على إباحة تفتيش شخص غير المتهم أو منزل غير المتهم إذا وجدت دلائل كافية على ارتكاب هذا الشخص لجناية أو جنحة، متى تم ذلك بعد الحصول على إذن من القاضي الجزئي، ويبدو أن قائل هذا الرأي قد فاتته أن تفتيش شخص غير المتهم أو منزله إنما أجازته المشرع الإجماعي إذا وجدت دلائل أو إمارات قوية تؤكد بأن الشخص يحاول أن يخفي شيئاً يفيد في كشف الحقيقة في شأن جريمة وقعت بالفعل أو أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، كما أن إجراء المراقبة هو إجراء استثنائي لا يباح التوسع فيه، ولا يجوز القياس عليه، وقد أورد القانون مجموعة من القيود ترد على سلطة التحقيق عند الأمر به بهدف الحد من الإفراط في اللجوء إليه، حماية لحق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة.

ومع ذلك نجد المشرع الإماراتي يضع نصاً يثير الكثير من الغموض، والجدل حول تفسيره، حيث نصت المادة (75) من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2003م في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، على أنه "يجوز للمرخص له بعد

- 1- أن يتدخل المشرع الإماراتي بالنص على عقوبة المصادرة ومحو أو إعدام التسجيلات المتحصلة للمحادثات الخاصة أو الهاتفية، وجعل الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة وجوبياً على القاضي.
- 2- أن يتدخل المشرع الكويتي وينص على عقوبة محددة للشخص الاعتباري وجعل الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة وجوبياً على القاضي، في جريمة استخدام أجهزة التنصت على المكالمات الهاتفية.
- 3- أن يتدخل المشرع الإماراتي بالنص على تجريم إفشاء أو إذاعة أو تسهيل إذاعة مضمون تسجيلات لأحداث خاصة أو مكالمات هاتفية تم التوصل بإحدى الطرق المبينة بالمادة (378) عقوبات.
- 4- بضرورة تدخل المشرع الإماراتي بتعديل نص المادة (75) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات ومنح سلطة الإذن إلى السلطة القضائية المختصة، وتقييده بمدة محددة تلتزم بها مؤسسة الاتصالات عند منح الإذن.
- 5- بضرورة تدخل كل من المشرع الإماراتي والكويتي بتقييد سلطة النيابة العامة أو المحقق في الالتجاء إلى إجراء المراقبة وحصره في الجرائم ذات الخطورة، وتقييده بمدة معينة.
- 6- بضرورة تدخل المشرع الكويتي للنص على قصر حق الإطلاع على تسجيلات المحادثات الهاتفية والاستماع إليها على النيابة العامة، كسلطة تحقيق.

- 8- إن المشرع الكويتي قد أغفل النص على عقوبة محددة للشخص الاعتباري إذا ارتكبت جريمة استخدام أجهزة التنصت باسمه أو لحسابه.
- 9- اختلاف كل من القانون الكويتي ونظيره الإماراتي في تحديد السلطة التي تملك الأمر باتخاذ إجراء المراقبة أو التسجيل، أو الإطلاع عليها.
- 10- إن كلا من المشرع الكويتي والإماراتي قد أهمل حقوق الدفاع للمتهم، إذ كان يلزم اشتراط وجود المتهم عند النظر في الطرود أو المكاتبات والرسائل والاتصالات أو تسجيلاتها، ليبيدي ما يراه من ملاحظات عليها.
- 11- إن كلا من المشرع الإماراتي ونظيره الكويتي يطبقا قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة من إجراء غير مشروع، ومن ثم يكون الدليل باطلاً ومستبعداً إذا استمد من المراقبة أو التسجيل غير المشروع.
- 12- تلتزم كل دولة بوضع الضوابط اللازمة عند المساس بحق الأفراد في خصوصية المكالمات الهاتفية حماية للأمن القومي الداخلي أو الخارجي.
- 13- ضرورة إعمال التوفيق أو الملاءمة بين مصلحة المتهم في الخصوصية، وبين مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة وظهور الحقيقة، مع وضع الضمانات اللازمة عند المساس بحق الشخص في الخصوصية تحقيقاً للعدالة.

#### ثانياً- التوصيات:

#### المصادر والمراجع

- الجلاف، ع. (1999) "مراقبة وتسجيل الأحاديث الخاصة في نظر المشرع الجنائي لدولة الامارات العربية المتحدة" دراسة مقارنة بوجهة نظر المشرع الجنائي المصري، مركز بحوث والدراسات، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الامارات، ص17-25.
- الجندي، ح. (2009) "قانون الاجراءات الجزائية في دولة الامارات العربية المتحدة معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء" ج1، ط1، مصر، دار النهضة العربية، ص636-645.
- الحكايمية، م. (بدون تاريخ) "أسطورة الوهم - كشف القناع عن الاستخبارات الامريكية" ص40-50.
- الخرشة، م. (2011) "مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي" دراسة مقارنة، ط1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص50-70.
- الشهاوي، م. (2001) "الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة" ط1، مصر، دار النهضة العربية، ص1-15.
- العجلان، س. (2005) "حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته

- أبو عامر، م. (1989) "قانون العقوبات القسم الخاص" مصر، دار المطبوعات الجامعية، ص650-680.
- أبو عامر، م. (2011) "الاثبات في المواد الجنائية" مصر، دار الجامعة الجديدة، ص80-85.
- أبو عامر، م. (2011) "الحماية الجنائية للحرية الشخصية" مصر، دار الجامعة الجديدة، ص78-90.
- الاهواني، ح. (1990) "الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني" مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ص32، يناير - يوليو، العددان الأول والثاني، ص20-8.
- البهجي، ع. (2005) "حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية" مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص75-125.

- جرائم الاعتداء على الاشخاص، مصر، دار النهضة العربية، ص309-315..
- غنام، غ. قوراري، ف. (2011) "المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة" ط2، الإمارات، دار الآفاق المشرقة، ص163-168.
- فضيلة، ع. (2012) " الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص76-80.
- قاسم، ق. (2011) "الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض ظواهر التكنولوجيا الحديثة" ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص13-15.
- قايد، أ. (1998) "الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات" ط2، مصر، دار النهضة العربية، ص12-25.
- محمد، ع. (1990) " قانون الاجراءات الجنائية" الجزء الأول، مصر، دار المطبوعات الجامعية، ص502-505.
- محمد، م. (1996) "تطابق الحق في الحياة الخاصة دراسة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية" مصر، دار النهضة العربية، ص10-15.
- مصطفى، م. (1975) "شرح قانون العقوبات القسم الخاص" ط7، مصر، دار النهضة العربية، ص426-430.
- أحكام القضاء:  
أحكام محكمة النقض المصرية.  
أحكام محكمة تمييز دبي.
- COLOMBO, (J.G) (1990) "The Right To Privacy In Verbal Communication: The Legality Of Unauthorised Participant Recording" McGill LAW JOURNAL, Vol. 35, P: 931-932.
- DEATON, W. (1986) "THE NEW FEDERAL CRIMINAL CODE: A SAMPLER" NEW MEXICO LAW REVIEW, Vol. 16, Winter.
- Doyle, C. (2012) "Privacy: An Overview of The Electronic Communications Privacy Act" Congressional Research Service, October 9, P:11-12.
- Greenberg (T.R) (1994) "E-Mail And Voice Mail: Employee Privacy And The Federal Wiretap Statute" The American University Law Review, Vol.44, P: 226.
- الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي دراسة تطبيقية مقارنة" السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص225-240.
- الغريب، م. (2000) "شرح قانون العقوبات القسم العام" بدون ناشر، ص680-685.
- الكعبي، م. (2009) "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت دراسة مقارنة" ط2، مصر، دار النهضة العربية، ص176-188.
- المرصفاوي، ح. (1982) "المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية" مصر، منشأة المعارف، ص409-420.
- أيوب، ي. (2009) "الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية" دراسة مقارنة، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص70-40.
- بالي، س. (2009) "الاثبات التقني والعلمي اجتهادات قضائية" ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص.
- بحر، م. (1996) "حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي" دراسة مقارنة، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص194-255.
- تمام، أ. (2002) "الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات" دراسة مقارنة، ط2، مصر، دار النهضة العربية، ص35-50.
- حسان، أ. (2001) "تحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد" دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، ص16-45.
- حسني، م. (1988) "شرح قانون العقوبات القسم الخاص" مصر، دار النهضة العربية، ص760-775.
- حسني، م. (2011) "شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية" ج1، ط4، مصر دار النهضة العربية، ص618-630.
- سرور، أ. (1979) "الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية" ج1، مصر، دار النهضة العربية، ص255-270.
- شحاته، م. (2013) "شرح قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة" ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإمارات، ص158-170.
- عبد الخالق، س. (1987) "النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن" مصر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص650-670.
- عبد الستار، ف. (1982) "شرح قانون العقوبات القسم الخاص"

## **The Criminal Protection of The Right of Privacy of Telephone Calls (Study in Kuwait and UAE Laws)**

*Mohammed Noureldeen Sayed \**

### **ABSTRACT**

This paper deals with a very important topic, what is the right to the privacy of calls and telephone conversations facing of the challenges imposed by the emerging developments in recent times, both with respect to the technical development in the field of communications and eavesdropping devices, surveillance technology, including with regard to the challenges of national security and the right of every state to protect its internally national security or externally, So the criminal legislature in the various countries of the world put the criminal provisions that guarantee not to prejudice the national security, in the field of telecommunications, mobiles, and we found the Criminal legislator put the criminal provisions that ensured guarantees individual's enjoyment of their right to Privacy for making calls and telephone conversations, to achieve the balance between the protection of society, whether in the form of prompt justice, and the right of individuals to privacy. So this research came in three main sections, the first deals with definition of the right to the privacy of calls and telephone, the second deals with the criminal protection objective of the right to the privacy of calls or telephone conversations, and finally the third section of criminal protection procedural right to the privacy of calls or telephone conversations, Finally, the research ends to several of results and recommendation.

**KEYWORDS:** Criminal, Privacy, Calls.

---

\* College of Law, University of Sharjah, United Arab Emirates. Received on 7/7/2015 and Accepted for Publication on 22/10/2015.